استعدادا لمتحانات المتعلقة بالمهن القانونية والقضائية

ملخص مادة

القانون الجنائي المغربي

محاور هذا الملخص :

المحور الأول : المقاربة الفقهية للقانون الجنائي العام
المحور الثاني : مجموعة القانون الجنائي المغربي

من إعداد الباحث :

عـــمـــر صـبـــار

سنة الإعداد : 2022

ملخص مادة

"الـقـانــون الـجـنـائــي المغربي"

استعدادا لمباريات المهن القانونية والقضائية

من إعداد الباحث : عـمـر صـبـار

سنتناول المحاور التالية :

المحور الأول : القانون الجنائي العام (مقاربة فقهية)

المحور الثاني : مجموعـة الـقـانـون الجنائي المغربي

المحور الأول : الـقـانـون الجـنـائــي العام – مقاربة فقهية

سنتحدث في هذا المحور عن تأصيل القانون الجنائي، ثم نتطرق للأركان العامة للجريمة.

أولا: تأصيل القانون الجنائي

سنتحدث في هذا المحور المتعلق بتأصيل القانون الجنائي على مفهوم القانون الجنائي من جهة، ثم مدارس السياسة الجنائية من جهة أخرى...

1- مفهوم القانون الجنائي

تعريف : يعتبر القانون الجنائي فرع من فروع القانون الوضعي الداخلي، يتضمن مجموعة من الـقواعد الـقانونية الـمنظمة للأحكام الـعامة للـتجريم والـعقاب وكـذا أنماط الـسلوك الذي يـعـد جريمة.

أقسام القانون الجنائي :

- *القانون الجنائي العام* : يـضـم الأحكام العامة التي تسري على جميع الجرائم والجزاءات المقررة لها.
- *الـقانون الجنائي الخاص* : يـضـم الأحكام الخاصة لكل جريمة مُبيّنا أركانها والجزاء المقرر لها.

التطور التاريخي للقانون الجنائي :

- *مرحلة العدالة الخاصة* (الانتقام الفردي) : فالتجريم والعقاب هنا كانا غير محددين سلفا، أي ارتبطت بظهور فكرة العقوبة حينما كانت مجرد رد فعل فردي غريزي يـجـابه بـــه الانسان ارتكاب الجريمة الـــتي ألحقت بـــه ضررا، سواء بمصلحته أو أمنه أو سلامته.
- *مرحلة العهد الديني* : جاءت مع نشوء الدولة، فهي تشمل التجارب الدينية التي عاشتها البشرية منذ أقدم العصور واتخذت منها نظامها الاجتماعي بصفة عامة والجزائي بصفة خاصة، إذ تميزت بكون فكرة العقاب وما صاحبها من قساوة انتقلت من معنى اتخاذ العقوبة هدفا في حد ذاته الى مرحلة التكفير الديني.
- *مرحلة العدالة العامة* (المرحلة السياسية) : تميزت بقيام الدولة للإستحواذ على مؤسسات القانون الجنائي، إذ اصبحت العقوبة إحدى العناصر المكونة لمظاهر الحياة السياسية والتنظيم الاجتماعي.

مكانة القانون الجنائي في الترسانة القانونية للدولة :

- طبيعته (نظرية التعبية والإستقلال) :
  - نظرية التبعية (المدرسة الكلاسيكية) : هي أن وظيفة القانون الجنائي داخل نظام القانون العام لدعم أحكام القوانين الأخرى بالجزاء اللازم لضمان تنفيذ الأحكام.
  - نظرية الاستقلال : يستقل بمبادئه ومفاهيمه بحيث يحمي حقوق ومصالح تنظمها قوانين أخرى.
- مركزه : يعتبر قانون عام لأنه يحمي المصلحة العامة للمجتمع ويعتبر خاصا لأنه يحمي الحق الشخصي.

العلوم المساعدة للقانون الجنائي : علم الإجرام، علم العقاب، السياسة الجنائية، الطب الشرعي، الطب العقلي الجنائي، علم التحقيق الجنائي وعلم النفس الجنائي ...

وظيفة القانون الجنائي : تتجلى في حماية القيم أو المصالح والحقوق والحريات ...

مصادرة القانون الجنائي :

- مصادر خارجية (دولية) : توجد نظريتن في الفقه الفرنسي أحادية وازدواجية، الثنائية تقضى باستقلالية القانون الداخلي عن القانون الدولي، والنظرية الأحادية فهي اتحاد بين القانون الداخلي والقانون الدولي باعطاء الأولوية للقانون الدولي عند التنازع بينهما.
- مصادر وطنية (داخلية) : الدستور كمصدر أول يحدد المبادئ العامة ثم القانون.

2- مدارس السياسة الجنائية الحديثة

تتجلى هذه المدارس في المدرسة الكلاسيكية، المدرسة النيوكلاسيكية، المدرسة الوضعية، وأخيرا السياسة الجنائية في فكرة الدفاع الإجتماعي.

المـدرسـة الـكـلاسـيـكـيـة (التقليدية): نشأت في زمن كانت تتم فيه العقوبات بالقسوة على الجناة، وعدم المساواة بين مرتكبي نفس الجريمة واستبداد القضاة، واشتهرت بانتقادها لكل الأنظمة الجنائية، ظهرت في القرن 18، أسسها الفيلسوف "سيزار بكاريا" ومن أهم روادها "بنتام" و"فيورباخ".

- *الدعائم الفلسفية للمدرسة الكلاسيكية* : لهذه المدرسة ثلاث دعائم

- الشرعية الجنائية أساس التجريم في العقاب : بمعنى لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني.

- المنفعة أساس الحق في العقاب : بمعنى يجب أن تفوق ألم العقوبة المنفعة التي يرغب الجاني الحصول عليها من الجريمة.
- حرية الاختيار المطلقة أساس المسؤولية الجنائية : بمعنى المساواة بين المجرمين.

- *تقدير السياسة العقابية الكلاسيكية* :
  - الدعوة إلى إقرار مبدأ الشرعية الجنائية في مجالي التجريم والعقاب.
  - الدعوة إلى التخفيف من قسوة العقوبات.
  - منع الوسائل الوحشية في التنفيد العقابي.
  - الأخد بالمسؤولية الأخلاقية (حرية الاختيار المطلقة أساس المسؤولية الجنائية بمعنى المساواة بين المجرمين).
- *نقد المدرسة الكلاسيكية* : باعتبار ان المدرسة تدعوا لوضع المجرمين على قدم المساواة فهذا يعد ظلما، فلا يمكن معاملة المجرم عائد على قدم المساواة مع المجرم البادئ بدون مراعاة ظروف التخفيف أوالتشديد.

المدرسة النيوكلاسيكية (التقليدية الجديدة): أو المدرسة التوفيقية، تميزت باهتمامها بشخص الجاني وجعله عنصرا هاما عند تحديد مقدار العقوبة بدل الإكتفاء بالنتيجة الإجرامية فقط، ومن أهم روادها : روسي، كارسو، كيزو...

- *الدعائم الفلسفة* :
  - العدالة المطلقة أساس الحق في العقاب : ومنطق العدالة المطلقة هي أن الحق في العقاب عندما يسوء استخدام الحرية باعتبار أن حرية الارادة هي التي دفعت الجاني إلى سلوك الجريمة.
  - حرية الاختيار النسبية أساس المسؤولية الجنائية : بمعنى مراعاة ظروف المجرم وترك السلطة للقاضي.

- *تقدير السياسة العقابية الكلاسيكية* : تحقيق التناسب بين العقوبة ودرجة المسؤولية التي ترتبت عن الاهتمام بالجوانب الشخصية للمسؤولية التي تؤثر في حرية الاختيار الموجود حال ارتكاب الواقعة الإجرامية.
- *نقد المدرسة* : دعوة هذه المدرسة التخفيف من العقاب على أساس حرية الإرادة أظهر لنا مشكلات عقابية تتعلق بالعقوبات قصيرة المدة، لم تجد هذه المدرسة مقياس واضح لحرية الإرادة المتوافر حال ارتكاب الجريمة ما دعت إلى نسبية الإختيار.

المـدرسـة الـوضـعيـة (المدرسة الواقعية): تأسست على يد الطبيب "سيزار لومبروزو" و"أنريكو فيري"، اتخذت من شخص الجاني مرتكب الجريمة محورا لإهتمامها بدل أفعاله وتصرفاته المادية التي تدل على الخطر الذي يكمن في شخصه.

- *الدعائم الفلسفية للمدرسة الوضعية* :

- اعتماد التجريبية منهجا للبحث : باعتبار ان الجريمة ظاهرة يجب مواجهتها بالمنهج التجريبي القائم على الملاحظة واستخلاص النتائج وليس اللجوء إلى الافتراضات النظرية غير المدروسة.
- اعتماد المسؤولية القانونية بديلا عن المسؤولية الأخلاقية : تستبعد هذه المدرسة مبدأ حرية الإختيار وتعتنق مبدأ الحتمية والجبرية، بحيث يكون الإنسان مسؤولا باعتباره عضو في المجتمع، كما أخذت المدرسة الوضعية بمبدأ "لا تبرير بدون خطورة"، بدلا عن "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" الذي يعد مبدأ تقليدي على المستوى الجنائي.
- اعتماد التدابير الوقائية كأسلوب لردع الفعل اتجاه الجريمة : وذلك بالبدائل العقابية أو التدابير الوقائية أي القضاء على الجريمة من جذورها وأسبابها بدل مكافحة آثارها (قبل حدوث الجريمة)، تدابير الدفاع بوضع المجرم في ظروف لا تسمح له بارتكاب أضرار بالمجتمع والمحيط (بعد حدوث الجريمة).

- *تقدير السياسة الجنائية الوضعية* :

- للمدرسة الوضعية الفضل في تأسيس علمين من العلوم الجنائية (علم الإجرام، وعلم العقاب).
- وجهت الإهتمام إلى شخص المجرم بعد أن كان التوجه للواقعة الإجرامية.
- أظهرت فكرة الخطورة الإجرامية.
- اعتمدت أسلوب التدابير الوقائية وتدابير الدفاع الإجتماعي كوسيلة للحد من الخطورة الإجرامية.

- *نقد المدرسة الوضعية* : تعد التدابير الوقائية قبل حدوث الجريمة اعتداء صارم على الحرية الفردية، وتعدي على مبدأ الشرعية الجنائية، بحكم عدم وجود دليل علمي على حتمية السلوك الإجرامي، يجب أن تظل حرية الإختيار أساس المسؤولية الجنائية.

مدرسة الدفاع الإجتماعي : أسسها المحامي الإطالي "فليبو كراماتيكا" ركزت على أسباب الجريمة ودوافعها، وتبنت مبدأ اتباع سياسة جنائية تقوم على احترام آدمية الجاني. إلا أن هذه المدرسة تطورت مع "مارك آنسل" وأنشأت الدفاع الإجتماعي الجديدة.

- *مدرسة الدفاع الإجتماعي التقليدي* (جراماتيكا) : تقوم على مجموعة من الأسس
  - هدم المفاهيم الجنائية التقليدية وإحلالها بمفاهيم الدفاع الإجتماعي
  - إحلال فكرة التكيف الإجتماعي محل المسؤولية الجنائية
  - الجوانب الشخصية للفرد كأساس للدفاع الشرعي
- *مدرسة الدفاع الإجتماعي الجديد* (آنسل) :
  - الإبقاء على المفاهيم التقليدية للقانون الجنائي
  - تدعيم الإهتمام بشخص المجرم
  - الطابع الإنساني للجزاء الجنائي

ثانيا : الأركـــان الـعـامـــة للجـــريـمـة

عرف المشرع المغربي الجريمة باعتبارها عمل أو امتناع عن عمل مخالف للقانون ويعاقب عليه وبمقتضاه، وذلك وفق الفصل 110 من القانون الجنائي، ويعد هذا تعريفا من حيث الشكل. أما من حيث الموضوع نجد المشرع المغربي قد عرف الجريمة وفق الفصل 01 من القانون الجنائي "يحدد التشريع الجنائي أفعال الإنسان التي يعدها جرائم بسبب ما تحدثه من اضطراب اجتماعي ويجب زجر مرتكبيها بعقوبات أو تدابير وقائية".

1- الركن القانوني للجريمة

يقوم الركن القانوني لخضوع أو امتناع جميع الأفعال لنص التجريم القانوني (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)، إلا أن هناك مجموعة من الحالات التي تخلع عن أفعالات صفة الجريمة.

خضوع أو امتناع الفعل لنص التجريم : (مبدأ شرعية الجرائم وإطار سريان القانون)

- *مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات* : تأصيله، مصادره، تفسيره

- تأصيل مبدأ الشرعية : يقوم مبدأ الشرعية على حصر مصادر التجريم والعقاب في نصوص القانون ويضع حدا بين اختصاص المشرع والقاضي. فالسلطة التشريعية مقيدة بتجريم الأفعال بمقتضى نصوص مفصلة، ويقيد السلطة التنفيذية فلا تجرم فعلا أو تعاقب عليه إلا بمقتضى القانون.
- مصادر التجريم والعقاب : تحصر مصادر التجريم والعقاب في نصوص القانون الجنائي ولا مجال للعرف ولا مبادئ القانون الأخرى.

- تفسير النصوص الجنائية تفسيرا ضيقا : يستوجب صياغة النص الجنائي بلغة سهلة ومدلول واضح، ويقتصر على التفسير التشريعي والتفسير القضائي والتفسير الفقهي فقط. كما للتفسير قواعد وضوابط تتجلى في حظر القياس في مجال التجريم والعقاب، وأي تفسير للنص الغامض يُؤول لصالح المتهم.

- *نطاق تطبيق أو سريان القانون الجنائي* : (من حيث الزمان والمكان)

- من حيث الزمان (مبدأ عدم رجعية النص الجنائي): بمعنى أن قواعد القانون الجنائي تسري على المستقل، ولقاعدة عدم رجعية القوانين سند دستوري بمقتضى الفصل06 من دستور2011 "ليس للقانون أثر رجعي"، والفصل 04 من القانون الجنائي "لا يؤاخذ أحد على فعل لم يكن جريمة بمقتضى القانون الذي كان ساريا وقت ارتكابه".
- من حيث المكان : مبدأ الإقليمية (التشريع الجنائي يسري على كل فرد في المملكة المغربية سواء مغربي أو أجنبي)، مبدأ العينية (أي أن القانون الجنائي يطبق حصرا في الجرائم المحددة والمعينة)، مبدأ الشخصية (أي يجب أن يسري القانون على المواطنين المتمتعين بالجنسية المغربية أينما كانوا)، مبدأ العالمية (وجوب تطبيق النص الجنائي على الجرائم التي يضبط فاعلها في الإقليم الوطني بصرف النظر عن مكان وقوع الجريمة).

حالات انتفاء الركن القانوني : (أسباب التبرير والإباحة من خلال الفصل 124)

أسباب التبرير والإباحة هي رخص تخلع عن الفعل صفة الجريمة، وتعيده إلى أصله من المشروعية، وعلة أسباب الإباحة تكمن في انتفاء علة وسبب الفعل الجرمي، وتتجلى آثاره بخروج الفعل من دائرة الأفعال التي يعاقب عليها نص تجريمي، وينتفي الركن القانوني انطلاقا من الفصل 124 من ق.ج "لا جناية ولا جنحة ولا مخالفة في الأحوال التالية: ..."

- *التبرير في حالة أداء الواجب* : أمر بالقانون أو السلطة الشرعية، شرط أن يكون الفعل قد أوجبه القانون أولا ثم أن تأمر به السلطة الشرعية.
  - الأمر الصادر عن السلطة التشريعية (المفهوم الضيق)

- الأمر الصادر عن السلطة التنفيذية (المفهوم الواسع)
- أمر السلطة العمومية المنصبة بطريقة قانونية (السلطة الشرعية)

- *الضرورة والقوة القاهرة* : بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل 124 من ق.ج "إذا اضطر الفعل ماديا إلى ارتكاب الجريمة، أو كان في حالة استحالة عليه معها، استحالة مادية، اجتنابها، وذلك لسبب خارجي ولم يستطع مقاومته". وفق الآتي :
  - أن يهدد الخطر المال أو النفس.
  - أن يكون الخطر حالا.
  - أن يكون الخطر جسيما.
  - أن يكون الخطر مشروعا.
  - أن تكون الجريمة الحل الوحيد لينجوا الشخص بنفسه.
  - لا يجوز للمدعى عليه ان يقوم بفعل أشد جسامة لدرء الخطر.
  - تنتفي الجريمة عند توافر شروط الضرورة وتنتفي المسؤولية الجنائية لمن ارتكب الفعل الجرمي ومن ساهم أو شارك فيه.
  - المتهم يتحمل عبء إثبات حالة الضرورة.
  - وبخصوص حالة القوة القاهرة أو الإكراه المادي، يستوجب عامل سلب الشخص إرادته فيرغمه على عمل لم يرده ولم يكن له دافع.
- *الدفاع الشرعي* : بمقتضى الفقرة الثالثة من الفصل 124 من ق.ج "إذا كانت الجريمة قد استلزمتها ضرورة حالة للدفاع الشرعي عن نفس الفاعل أو غيره أو عن ماله أو مال غيره، بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع خطورة الإعتداء".
  - نستنتج من الفصل 124 توفر ركنين للدفاع الشرعي : ركن فعل الإعتداء (أن يهدد الإعتداء النفس أو المال) وركن فعل الدفاع (لزوم فعل الدفاع لدرء الإعتداء).
  - آثاره : يعد الدفاع غير مشروع إذا انتفى التناسب. إذا توفرت شروط فعل الإعتداء وشروط فعل الدفاع، لا تترتب عليه مسؤولية جنائية ولا مسؤولية مدنية، وعلى المحكمة أن تقضي ببراءة المتهم، وإذا كان التحقيق لم يبدأ

أصدرت النيابة العامة قرار الحفظ، ويستفيد من الدفاع كل من ساهم أو شارك في الفعل.

- إثبات الدفاع الشرعي : هناك اختلاف فقهي حول عبء إثبات الدفاع الشرعي، هل يقع على عاتق المتهم أم النيابة العامة؟ باعتبار أن المتهم يستفيد من قرينة البراءة فلا يتحمل عبء إثبات الجريمة بل يتحملها القضاء، والرأي الراجح أن المتهم يحمل عبء إثبات وجود حالة الدفاع الشرعي.
- الحالات الخاصة للدفاع الشرعي (حـالـتـيـن وفـق الفصل 125 من ق.ج) : أولا : القتل أو الجرح أو الضرب الذي يرتكب ليلا لدفع تسلق أو كسر حاجز أو حائط أو مدخل دار أو منزل مسكون أو ملحقاتهما. ثانيا : الجريمة التي ترتكب دفاعا عن نفس الفاعل أو نفس غيره ضد مرتكب السرقة أو النهب بالقوة.

2- الركن المادي للجريمة : (وفق قاعدة لا جريمة بغير ركن مادي)

عـنـاصـر الـركـن الـمـادي : (السلوك الإجرامي، النتيجة الإجرامية والعلاقة السببية)

- *السلوك الإجرامي* : بمقتضى الفصل 110 من ق.ج فالجريمة تقع بعمل أو امتناع مخالف للقانون الجنائي، بمعنى يكون الفعل إيجابي أو سلبي.

- القيام بالفعل (فعل إيجابي) : يقوم على عنصرين هما الحركة العضوية والصفة الإرادية.
- الإمتناع (فعل سلبي) : جرم المشرع المغربي الإمتناع بنصوص خاصة وتتجلى في جريمة عدم التبليغ عن المس بسلامة الدولة، السكوت العمد عن أداء شهادة أو دليل يبرئ متهم... غير أنه يجب الإشارة لبعض الجرائم التي تعد فعل إيجابي رغم أنها تقوم بالإمتناع عن طريق سلوك سلبي فيكون

الممتنع فاعلا أصليا في الجريمة لأن في امتناعه غرض تحقيق النتيجة الإجرامية.

- *النتيجة الإجرامية* : الأثر الطبيعي المترتب على السلوك الإجرامي، فالنتيجة في القتل هي وفاة إنسان (عدوان على الحق في الحياة)، والنتيجة في السرقة هي خروج المال المنقول من صاحبه دون علمه أو دون رضاه ودخوله حيازة الغير (عدوان على الحق في الملكية الفردية). فالنتيجة الإجرامية يجب أن تخلق عدوانا على مصلحة أو حق يحميه القانون.
- *العلاقة السببية* : هي العلاقة التي تربط بين الفعل والنتيجة الجرمية، أي ذلك الربط بين الفعل الجرمي المؤدي إلى حدوث النتيجة الإجرامية، وتساهم العلاقة السببية في تحديد نطاق المسؤولية الجنائية، وفي حالة انتفت هذه العلاقة تبقى مسؤولية الجاني مقتصرة في المحاولة إذا كانت مقصودة، وإذا كانت غير مقصودة فلامسؤولية عنها.

الـمـحـاولـــة (الجريمة الناقصة) :

- *ماهية المحاولة* : (التعريف، المراحل، الأحكام والصور)

- تعريف المحاولة : هي جريمة ناقصة غير مكتملة، كمن يضبط وهو يفتح باب منزل بهدف سرقته، أو من يطلق النار فتطيش رصاصته. فالشروع أو المحاولة هي سلوك مؤدي إلى الجريمة كانت ستقع لولا تدخل خارجي، ويوجد في شروع الركن المعنوي (القصد الجنائي) مع غياب الركن المادي كليا أو جزئيا إذا يعتبر جريمة ناقصة الأركان.
- مراحل ارتكاب الجريمة الناقصة : تمر جريمة المحاولة من الثلاث مراحل، مرحلة التفكير في الجريمة أو التصميم عليها، مرحلة الأعمال التحضيرية، وأخيرا مرحلة البدء في التنفيذ (هنا تقف الجريمة الناقصة). إذا استكملت المرحلة الرابعة (تمام الجريمة) يكتمل الركن المادي ونكون أمام جريمة كاملة وتامة الأركان.

- أحكامها فـي الـقـانـون الجنائي : يـعـاقـب الـمشرع الـمغربي عـلـى المحاولة (الجريمة الناقصة) كالجريمة التامة بمقتضى الفصل 114 من القانون الجنائي، ويعاقب على المحاولة حتى في الأحوال التي يكون الغرض فيها من الجريمة غير ممكن بسبب ظروف واقعية يجهلها الفاعل بمقتضى الفصل 117 من (ق.ج). للمعاقبة على المحاولة في الجنحة يستوجب نص خاص، ومحاولة المخالفة لا يعاقب عليها مطلقا.
- صورها في القانون الجنائي : تتجلى صور الجريمة الناقصة (المحاولة) في الصور الثلاث، الجريمة الموقوفة (توقف التنفيذ لأسباب خارجة عن إرادة الجاني)، الجريمـة الخائبة (مثـال سرقة خزنة وهي فارغة)، والجريمـة المستحيلة (مثـال طعن نائم بنية القتل فإذا به جثة هامدة قبل طعنه).

- *أركان المحاولة* : (الركن المادي والركن المعنوي)

- الـركـن الـمادي : يوجد عنصرين، البدء في التنفيذ وعدم إتمام هذا التنفيذ لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها.
- الـركـن الـمعنوي : المحاولة أو الشروع جريمة ناقصة ينبغي تحقيق الركن المعنوي فيها، ولا يختلف هذا الركن بهذا الجرم عن الجريمة التامة.

مختلف صور الفاعل في الجريمة :

- *الفاعل المادي والفاعل المعنوي في الجريمة* :

- الفاعل المادي : يقصد به الشخص الذي يتولى وحده تنفيذ كافة الأفعال المكونة للجريمة بحيث لا يكون من أحد غيره في مسرح الجريمة.
- الفاعل المعنوي : هو الذي يستخدم شخصا آخر كأداة مادية لإرتكاب الجريمة بشرط أن يكون هذا الأخير حسن النية فلا تترتب عليه المسؤولية الجنائية. ومقتضيات الفاعل المعنوي في الفصل 131 من ق.ج، حيث يعاقب الفاعل المعنوي بالجريمة التي ارتكبها الشخص الآخر.

- *المساهمة في الجريمة* : هي تعدد الأشخاص الذين قام كل واحد منهم بدور رئيسي في تنفيذ الركن المادي للجريمة. كقاعدة عامة انطلاقا من الفصل 128 من القانون الجنائي "يعتبر مساهما في الجريمة كل من ارتكب شخصيا عملا من أعمال التنفيذ المادي لها".

- *المشاركة في الجريمة* : (أركان المشاركة في الجريمة وعقابها)

- الركن القانوني : إذا كان الفعل مخالفة لا يعاقب عليها القانون (الفصل 129 ق.ج)، إذا كان الفعل جنحة أم جناية يعاقب بالعقوبة المقررة في لهذه الجناية أو الجنحة (الفصل 130 ق.ج). أما إذا كان الفعل يخضع لسبب من أسباب التبرير والإباحة فترفع عنه الصفة الجرمية.
- الركن المادي : يتحقق الركن المادي في المشاركة في الجريمة على مستوى السلوك الإجرامي بالأمر بارتكاب الجريمة أو المساعدة عليها أو المساعدة في التحضير لها (الفقرة 1 من الفصل 129 من ق.ج)، أما المشاركة عن طريق الإمتناع كذلك الشرطي الذي امتنع عن الإمساك بمن قام بالسرقة. وبخصوص العلاقة السببية بين المشاركة والجريمة يجب لزوما ارتباط فعل المشاركة بالنتيجة الإجرامية ارتباط السبب بالمسبب.
- الركن المعنوي : وجب توفر النية الإجرامية فوق الركن المعنوي لقيام المشاركة، حيث لا عقاب بدون خطأ بالنسبة لصاحب الفعل المادي، ويكفي

أن يكون المشارك على علم بنوع الجريمة التي شارك فيها أما الظروف العينية فلا يشترط العلم بها.

- عقاب المشاركة : القاعدة في التشريع المغربي أن المشارك يخضع لنفس العقوبة الخاضع لها الفاعل الأصلي (الفصل 130 ق.ج).

3-الركن المعنوي للجريمة

يقصد به العناصر النفسية للجريمة، فلا يكفي لقيام الجريمة قانونا تحقيق عناصر الركن المادي فقط، فالجنايات والجنح لا يعاقب عليها إلا إذا ارتكبت عمدا (الفصل 133 من ق.ج) إلا أن الجنح التي ترتكب خطأ يعاقب عليها في حالات خاصة بصفة استثنائية، أما المخالفات فيعاقب عليها حتى لو ارتكبت خطأ

القصد الجنائي (العمد) : هو علم بعناصر الجريمة وإرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو إلى قبولها. ويتم تقدير القصد الجنائي لحظة ارتكاب السلوك الإجرامي إذا كانت الجريمة وقتية، ويكون تقديره بتحقيق العلم في أي وقت لاحق على السلوك الإجرامي وذلك في الجريمة المستمرة.

- *العلم بعناصر الجريمة* : هو الذي يحقق القصد الجنائي بجانب الإرادة، ولكي يتوافر العلم بالجريمة، يجب أن يكون الجاني محيط بجميع أركان الجريمة.

- نطاق العلم بالجريمة: يجب أن ينصرف علم الجاني إلى نوعين من العناصر: العناصر الواقعية اللازمة لقيام الجريمة (فإذا كانت الجريمة قتلا يتوقع الجاني موت إنسان)، والعناصر القانونية التي يتوقف عليها البناء القانوني للجريمة. ويترتب على انتفاء علمه بأيهما تخلف الركن المعنوي لديه.

- انتفاء العلم بالجريمة (أثر الجهل أو الغلط على توافر القصد الجنائي): سواء كان الجهل أو الغلط في الوقائع (الغلط في المحل، الغلط في العلاقة السببية، الغلط في النتيجة)، أم الجهل أو الغلط في القانون (القانوني الجنائي أم باقي القوانين الأخرى) وقاعدة عامة : "فلا يعذر أحد بجهله للقانون".

- *الإرادة* : هي العنصر الثاني للقصد الجنائي، وهي نشاط نفسي يوجه كل أعضاء الجسم أو بعضها نحو تحقيق غرض غير مشروع، أو المساس بمصلحة يحميها القانون الجنائي، ينبغي الإشارة بأن الدافع أو الباعث من ارتكاب الجرم لا يؤثر ولا ينفي البناء القانوني للجريمة، أي ليس لحد نفي المسؤولية الجنائية وإنما فقط لتخفيف أو تشديد الحكم. ومن الحالات التي يُـعْـتـدُّ فيها بالإرادة أو الدافع على الجريمة :

- على المستوى التشريعي : كما ذكرنا أعلاه معرفة الإرادة تكون فقط وسيلة للتخفيف، كقتل الأم لوليدها (الفصل 397 ق.ج) أو الخيانة الزوجية التي تؤدي إلى قتل أحد الزوجين للآخر (ف 418 ق.ج). وفي المقابل شدد المشرع العقاب انطلاقا من الفصل (2-503 ق.ج) بشأن تحريض أو تسهيل استغلال أطفال قاصر وكان من دفع لهذا الفعل أحد أصول الطفل المكلف برعايته.
- على المستوى القضائي : يأخذ القاضي بالدافع إلى الجريمة بصدد اختيار العقوبة بين الحد الأقصى إذا كان الدافع دنيئا، والحد الأدنى إذا كان الدافع نبيلا (الفصل 141 ق.ج). كما يلجأ إلى ظروف التخفيف إذا كان الدافع شريفا (الفصل 146 ق.ج) كالسرقة من أجل إطعام الأطفال.

- *صور القصد الجنائي* : لا يقوم القصد الجنائي دون توفر عنصري العلم والإرادة، لكن يقترن أحيانا بعناصر أخرى.

- القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص : يتحقق القصد الجنائي العام بمجرد تحقيق عنصري العلم والإرادة، إلا أن هناك بعض الجرائم وجب تحقيق فيها القصد الجنائي الخاص حيث يعتبر هذا الأخير غاية معينة لدى الجاني، ففي السرقة يتمثل هذا القصد في نية تملك الشيء المسروق...

- القصد الجنائي المباشر والقصد الجنائي غير المباشر : يعتبر القصد الجنائي المباشر علم يقيني بعناصر الجريمة واتجاه الإرادة إلى السلوك الإجرامي مع الرغبة في وقوع النتيجة الإجرامية كأثر حتمي ولازم لهذا السلوك (مثال: كمن يطعن عدوه طعنة نافذة إلى قلبه ليزهق روحه). أما القصد الجنائي غير المباشر أو الإحتمالي يلزم لتوفره العلم والإرادة لكن ليس على نحو يقيني، فعلم الجاني يقف عند حدوث النتيجة الإجرامية، أما إرادته فتنصرف إلى قبول تلك النتيجة فقط دون الرغبة في تحقيقها (مثال: كمن يريد قتل شخص بالسم في الطعام وهو يعرف أن شخص آخر يأكل معه أو متوقعا، فيكون قصد الشخص الأول قصدا مباشرا والشخص الثاني قصدا غير مباشرا).
- القصد المحدد والقصد غير المحدد : نميزه على موضوع النتيجة الإجرامية، الاول هو القصد الذي تتجه فيه الإرادة إلى تحقيق النتيجة الإجرامية في موضوع محدد (مثال: كمن أطلق النار على شخص معين بذاته لإزهاق روحه) أما الثاني هو القصد الذي تتجه فيه الإرادة إلى تحقيق النتيجة الإجرامية دون تحديد لموضوعها (مثال: من يطلق رصاصة في جمع من الناس أو يلقي قنبلة بينهم ليصيب أحد).
- القصد الجنائي البسيط والقصد الجنائي المقترن بسبق الإصرار : يكون القصد بسيطا إذا باشره الجاني بعد عقد العزم. ويكون القصد مع سبق الإصرار إذا تجاوز ذلك إلى مرحلة التصميم وأصر على الجريمة تم نفذها، ويقوم القصد مع سبق الإصرار على عنصرين: زمن التفكير في الجريمة قد سبق التصميم عليها وتنفيذها، عنصر نفسي في حالة الهدوء والسيطرة على النفس التي تتاح للمجرم حينما يفكر في الجريمة.
- إثبات المحكمة للقصد الجنائي : باعتبار أن القصد الجنائي فكرة ذات طبيعة موضوعية وقانونية. فالبعد الموضوعي تستدل المحكمة على توفره من كافة الظروف المحيطة بالدعوى والقرائن والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني،

وللمحكمة السلطة التقديرية في استخلاصه. أما البعد القانوني فلمحكمة النقض سلطة رقابة محكمة الموضوع في صواب استخلاص هذا القصد.

الخطأ غيـر العمد أو الخطأ غيـر المقصود : هو إحدى صور الركن المعنوي في الجريمة ويشكل الركن المعنوي في جرائم غير عمدية.

- ماهية الخطأ العمدي : يتجلى في بعض الصور التي ذكرها المشرع دون وضع تعريف واضح له: كالإهمال، عدم التبصر، عدم الإحتياط، عدم الإنتباه، عدم مراعاة القوانين والنظم، الرعونة.
- الخطأ الجنائي والخطأ المدني : تترتب المسؤولية الجنائية على الأخطاء الجسيمة، والمسؤولية المدنية على الأخطاء اليسيرة.

الركن المعنوي في المخالفات : نص المشرع المغربي على المعاقبة في المخالفات حتى لو ارتكبت بخطأ، فيما عدا الحالات التي يستلزم فيها القانون صرحة قصد الإضرار. وذلك وفق مقتضيات الفصل 133 من القانون الجنائي المغربي.

المحور الثاني : مجموعـة الـقانـون الجنائـي المغربـي

يقسم المشرع المغربي مجموعة القانون الجنائي لثلاثة كتب بعدما تطرق لمجموعة من المبادئ العامة بمقتضى الفصول من 1 إلى 12 من ق.ج

مبادئ عامة:

- لا يعذر أحد بجهله للقانون (الفصل 2 من ق.ج.م)
- لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص (الفصل 3 من ق.ج.م)
- القانون الجنائي لا يسري بأثر رجعي (الفصل 4 من ق.ج.م)
- يطبق القانون الأصلح للمتهم، في حالة وجود عدة قوانين (الفصل 6 من ق.ج.م)

وقد شمل الكتاب الأول من القانون الجنائي العقوبات والتدابير الوقائية (الفصول من 13 إلى 109)، أما الكتاب الثاني خصه المشرع للحديث عن تطبيق العقوبات والتدابير الوقائية على المجرم (الفصول من 110 إلى 162)، وفيما يخص الكتاب الثالث فتحدث فيه المشرع عن مختلف الجرائم وعقوباتها (الفصول من 163 إلى 612).

1- الكتاب الأول: الـعـقـوبـات والـتـدابيـر الـوقـائـيـة

تطبق العقوبات والتدابير الوقائية على البالغين من العمر 18 سنة، وقد برز المشرع المقتضيات المتعلقة بالعقوبات (من فـ 14 إلى فـ 60) والتدابير الوقائية (من فـ 60 إلى فـ 104) وباقي ما يمكن أن يحكم به (من فـ 105 إلى فـ 109) في ثلاثة أجزء من هذا الكتاب.

الجزء الأول: العقوبات (من فـ 14 إلى فـ 60)

العقوبات إما أصلية أو إضافية. تكون أصلية عندما يسوغ الحكم بها وحدها دون أن تضاف إلى عقوبة أخرى. وتكون إضافية عندما تكون ناتجة عن الحكم بعقوبة أصلية.

- العقوبات الأصلية: إما جنائية[1] أو جنحية[2] أو ضبطية[3].

- تبتدئ مدة العقوبة السالبة للحرية من اليوم الذي يصبح فيه المحكوم عليه معتقلا بمقتضى حكم حاز قوة الشيء المحكوم به، مع خصم مدة الإعتقال الإحتياطي إذا كان مقدما في الإعتقال الإحتياطي.
- إذا تعين تنفيذ عدة عقوبات سالبة للحرية، يبدأ المحكوم عليه بقضاء أشدها.
- لا تنفذ العقوبة السالبة للحرية على المرأة الحامل لأكثر من 6 أشهر إلا بعد وضعها بأربعين يوما، وإن كانت معتقلة وقت صدور الحكم تنتفع بنظام الإعتقال الإحتياطي.
- إذا قضى المتهم مدة رهن الإعتقال الإحتياطي وحكم عليه بغرامة[4]، يجوز للمحكمة إعفاءه منها كاملة أو جزء منها على أن تعلل قرارها تعليلا خاصا.

- العقوبات الإضافية: هي

- الحجر القانوني: يحرم المحكوم عليه من مباشرة حقوقه المالية طوال مدة تنفيذ العقوبة الأصلية. ويكتفي باختيار وكيل ينوب عنه تحت اشراف الوصي القضائي المعين، وعند انتهاء العقوبة تعاد له أمواله ويقدم له الحساب. ويتعين تطبيق الحجر القانون دون حاجة إلى النطق بهما في الحكم.
- التجريد من الحقوق الوطنية: تحرم المحكمة إذا حكمت بعقوبة جنحية المحكوم عليه، لمدة بين سنة و10 سنوات، من ممارسة حق أو عدة حقوق من الحقوق الوطنية أو المدنية أو العائلية.
- الحرمان المؤقت من ممارسة بعض الحقوق الوطنية أو المدنية أو العائلية.

---

[1] - **العقوبات الجنائية الأصلية**: الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت بين 5 و30 سنة، الإقامة الإجبارية، التجريد من الحقوق الوطنية.
[2] - **العقوبات الجنحية الأصلية**: الحبس، الغرامة التي تتجاوز 1200 درهم، وأقل مدة الحبس شهر واحد وأقصاها 5 سنوات.
[3] - **العقوبات الضبطية الأصلية**: الإعتقال لمدة تقل عن شهر واحد، الغرامة من 30 إلى 1200 درهم.
[4] - **الغرامة** هي إلزام المحكوم عليه بأن يؤدي لفائدة الخزينة العامة مبلغا من النقود بالعملة المتداولة قانونا بالمغرب.

- الحرمان النهائي أو المؤقت من الحق في المعاشات التي تصرفها الدولة والمؤسسات العمومية (لا يطبق هذا الحرمان على من يتكلف بالنفقة): كل حكم بالإعدام أو السجن المؤبد يتبعه حتما الحرمان النهائي من الحق في المعاش، ويطبق هذا الحرمان بحكم القانون دون حاجة للنطق به في الحكم. أما الحرمان المؤقت من المعاش ينتج عن باقي العقوبات الجنائية غير الإعدام والمؤبد.
- المصادرة[5] الجزئية للأملاك المملوكة للمحكوم عليه: يجوز للقاضي في حالة الحكم بالمؤاخذة عن فعل يعد جناية أإن يحكم بمصادرة لفائدة الدولة الأدوات والأشياء المتعلقة بالفعل الجرمي. ولا يجوز المصادرة في حالة كان الحكم بالمؤاخذة أفعال تعد جنح أو مخالفات إلا بنص قانوني صريح. لا تمس المصادرة إلا الأشياء المملوكة للمحكوم، وإذا كان المحكوم يملك نصيب من المال تنصب المصادرة على نصيبه ويترتب عملية القسمة أو التصفية عن طريق المزايدة.
- حل الشخص المعنوي: هو منعه من مواصلة النشاط الإجتماعي ولو تحت اسم آخر، ويترتب عنه تصفية أملاك الشخص المعنوي، ولا يحكم به إلا بنص صريه في الحكم بالإدانة.
- نشر الحكم الصادر بالإدانة: للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم الصادر عنها بالإدانة في صحيفة أو عدة صحف تعينها، والكل على نفقة المحكوم عليه.

- أسباب انقضاء العقوبات والإعفاء منها وإيقاف تنفيذها: تنفذ العقوبات الصادرة على المحكوم عليه بتمامها، إلا إذا طرأ سبب من أسباب الانقضاء أو الإعفاء أو الإيقاف:

- موت المحكوم عليه: موت المكوم عليه لا يحول دون تنفيذ الجزاءات المالية على تركته.
- العفو الشامل : لا يكون العفو الشامل إلا بنص تشريعي صريح.
- إلغاء القانون الجنائي المحكوم بمقتضاه.

[5] - المصادرة هي تمليك الدولة جزءا من أملاك المحكوم عليه أو بعض أملاك له معينة، وإدارة أملاك الخزينة تباشر تفويت الأموال.

- العفو : حق من حقوق الملك
- التقادم: وذلك وفق شروط فـ من 688 إلى 693 من قانون.م.ج.
- إيقاف تنفيذ العقوبة: يجوز للمحكمة (مع التعليل) أن تأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة بالحبس أو الغرامة، إذا لم يكن قد سبق الحكم على المتهم بالحبس من أجل جناية أو جنحة عادية. ويصبح الحكم بإيقاف التنفيذ كأن لم يكن بعد 5 سنوات إذا لم يرتكب المحكوم عليه جناية أو جنحة عادية. كما أن إيقاف التنفيذ لا يسري على أداء صائر الدعوى والتعويضات المدنية.
- الإفراج الشرطي: الإفراج المقيد بشروط هو إطلاق سراح المحكوم عليه قبل نهاية عقوبته نظرا لحسن سيرته داخل السجن.
- الصلح: إذا أجازه القانون صراحة.

رد الاعتبار يمحو المستقبل فقط، ولا يعد سببا من أسباب انقضاء العقوبة أو الإعفاء منها أو إيقافها.

الجزء الثاني: التدابير الوقائية: تكون تدابير شخصية وعينية (من فـ 60 إلى فـ 104)

- <u>التدابير الوقائية الشخصية</u>:

- الإقصاء: هو إيداع العائدين (صدر عليهم الحكم بالسجن المنفذ مرتين داخل 10 سنوات، وفق شرط الفصلان 65 و66 من ق.ج) داخل مؤسسة للشغل ذات نظام ملائم لتقويم الانحراف الاجتماعي. ويصدر الحكم بالاقصاء من المحاكم العادية فقط، ويحكم به من قبل نفس المحكمة التي أصدرت العقوبة الأصلية.
- الإجبار على الإقامة بمكان معين: جاز للمحكمة أن تعين للمحكوم عليه (بإحدى الجرائم الماسة بأمن الدولة) مكانا للإقامة لا يبتعد عنها بدون رخصة طوال المدة التي لا تتجاوز 5 سنوات (ولا تتجاوز 10 سنوات إذا كان مرتكب لجريمة الإرهاب) وتبتدأ الإقامة يوم انتهاء العقوبة الأصلية.

- المنع من الإقامة: هو منع المحكوم عليه من أن يحل بأماكن معينة كلما كانت شخصيته أو أفعاله خطرا على النظام العام أو أمن الأشخاص، ويجوز الحكم بالمنع من الإقامة من أجل فعل يعده القانون جناية، ويطبق بنص صريح في الحكم الصادر بالعقوبة الأصلية، ويجوز الحكم به إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية. تبدأ العقوبة بعد سراح المحكوم عليه وبعد تبليغه المنع، وإذا كانت العقوبة سجنا يكون المنع بين 5 و20 سنة، إذا كانت حبسا كان المنع من سنتين إلى 10 سنوات.
- الإيداع القضائي داخل مؤسسة لعلاج الأمراض العقلية: يكون بقرار قضائي لكل من ارتكب فعلا (جناية أو جنحة أو بالمساهمة أو المشاركة فيها)، وكان في حالة خلل عقلي وقت الفعل بناء على خبرة طبية.
- الوضع القضائي داخل مؤسسة للعلاج: هو أن يجعل تحت المراقبة بمؤسسة ملائمة شخص ارتكب أو ساهم أو شارك في جناية أو جنحة تأديبية أو ضبطية، وكان مصابا بتسمم مزمن ترتب عن تعاط للكحول أو المخدرات إذا ظهر أن لإجرامه صلة بذلك التسمم.
- الوضع القضائي في مؤسسة فلاحية: هو إلزام الحكم للمحكوم عليه من أجل جناية او جنحة عقابها الحبس، بأن يقيم في مركز مختص يكلف فيه بأشغال فلاحية، وذلك إذا ظهر أن إجرامه مرتبط بالبطالة أو يعيش عادة من أعمال غير مشروعة.
- عدم الأهلية لمزاولة جميع الوظائف أو الخدمات العمومية: إذا تعلق الأمر بجريمة الإرهاب، أو عندما تصرح المحكمة أن الجريمة لها علاقة مباشرة بالوظيفة أو الخدمة، وتكشف أن الفساد الموجود في خلق مرتكبيها لا يتلاءم ومزاولة الوظيفة أو الخدمة، ويحكم عليه بعدم الأهلية لمزالة المهنة لمدة لا تفوق 10 سنوات تبدأ بعد نهاية العقوبة الأصلية.

- المنع من مزاولة مهنة أو نشاط أو فن سواء كان ذلك خاضعا لترخيص إداري أم لا: عندما يكون الفعل جناية أو جنحة، وعندما يتبين للمحكمة أن الجريمة لها علاقة بمزاولة المهنة أو النشاط أو الفن.
- سقوط الحق في الولاية الشرعية على الأبناء: وذلك عندما تصدر المحكمة حكما من أجل جناية أو جنحة معاقب عليها قانونا بالحبس على مرتكبها أحد الأصول على شخص أحد أطفاله القاصرين، إذا ثبت للمحكمة أن سلوك الجاني قد يعرض أولاده القاصرين لخطر بدني أو خلقي.
- منع المحكوم عليه من الإتصال بالضحية: في حالة الإدانة من أجل جرائم التحرش أو الإعتداء أو الإستغلال الجنسي أو سوء المعاملة أو العنف ضد المرأة أو القاصرين.
- إخضاع المحكوم عليه لعلاج نفسي ملائم: حيث يعد الطبيب المعالج تقريرا عن تطور حالة المحكوم بالخضوع للعلاج كل 3 أشهر على الأقل ويوجهه إلى قاضي تطبيق العقوبات، للتأكد من تحسن سلوكه.

- التدابير الوقائية العينية :

- مصادرة الأشياء التي لها علاقة بالجريمة أو الأشياء الضارة أو الخطيرة أو المحظورة امتلاكها: يؤمر بالمصادرة كتدبير وقائي بالنسبة للأدوات والأشياء المحجورة التي يكون صنعها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة، حتى لو لم يصدر حكم بالإدانة.
- إغلاق المحل أو المؤسسة التي استغلت في ارتكاب الجريمة : وذلك إذا استعمل لارتكاب جريمة، إما بإساءة استغلال الإذن أو الرخصة المحصل عليها، وإما بعدم مراعاة النظم الإدارية. وينتج الحكم بالإغلاق منع المحكوم عليه من مزاولة نفس المهنة أو النشاط بذلك المحل.

- أسباب انقضاء التدابير الوقائية والإعفاء منها وإيقافها: ينبغي أن نشير بأن أسباب انقضاء تدابير الوقاية أو الإعفاء منها أو إيقافها لا تطبق على الوضع القضائي في مؤسسة لعلاج الأمراض القضائية ولا على الوضع القضائي في مؤسسة علاجية،

باستثناء سبب موت المحكوم، بالإضافة إلى دبير الحرمان من ولاية الأبناء فيخضع لأحكام الإنقضاء والإعفاء والإيقاف الخاص به. وعدا ذلك فأسباب انقضاء التدابير الوقائية أو الإعفاء منها أو إيقافها هي:

- موت المحكوم عليه: لا يحول دون تنفيذ تدابير الوقاية العينية.
- العفو الشامل: القانون المتعلق بالعفو الشامل يوقف التدابير الشخصية دون التدابير العينية، إلا إذا وجد نص صريح خلاف ذلك.
- إلغاء القانون الجنائي المحكوم به.
- العفو: العفو الخاص بالعقوبة الأصلية لا يسري على تدابير الوقاية إلا إذا ورد نص صريح في قرار العفو على خلاف ذلك.
- التقادم: تقادم العقوبة الأصلية لا ينتج عنه تقادم تدابير الوقاية. والتدبير الوقائي الذي لم ينفذ يسقط بالتقادم لمضي خمسة أعوام.
- الإفراج الشرطي: قرار الإفراج بشرط يجوز أن ينص فيه على تنفيذ التدابير الوقائية.
- إعادة الإعتبار: رد الإعتبار للمحكوم عليه الذي يصدر وفق قواعد الفصول من 730 إلى 747 من المسطرة الجنائية، يضع حدا لتنفيذ تدابير الوقاية.
- الصلح: عندما ينص القانون على ذلك صراحة.

الجزء الثالث: باقي ما يمكن أن يحكم به: (من فـ 105 إلى فـ 109)

- كل حكم بعقوبة أو تدبير وقائي يجب أن يبت في صوائر ومصاريف الدعوى. وإذا اقتضى الحال في طلبات الرد[6] والتعويضات المدنية.
- التعويضات المدنية المحكوم بها يجب أن تحقق للمتضرر تعويضا كاملا عن الضرر الشخصي الحال المحقق الذي أصابه مباشرة من الجريمة.
- يلتزم المحكومون عليهم متضامنون بالغرامات والرد والتعويضات المدنية والصوائر

[6] - الرد هو إعادة الأشياء أو المبالغ أو الأمتعة المنقولة الموضوعة تحت يد العدالة إلى أصحاب الحق فيها. وللمحكمة أن تأمر به ولو لم يطلب. وللمحكمة أن تأمر بقرار معلل (بناء على طلب المجني، صاحب الحق) رد المبالغ المتحصلة من بيع الأشياء أو الأمتعة المنقولة التي كان له الحق في استردادها عينا.

2- الكتاب الثاني: تطبيق العقوبات والتدابير الوقائية على المجرم

برز المشرع في هذا الكتاب المقتضيات المتعلقة بالجريمة (من فـ 110 إلى فـ 125) والمقتضيات المتعلقة بالمجرم (من فـ 126 إلى فـ 162) من خلال جزأين.

الجزء الأول: الجريمة[7] (من فـ 110 إلى فـ 125)

- أنواع الجرائم[8] : (الفصول 111-113)

- الجنايات: الجريمة التي يعاقب عليها بالإعدام أو المؤبد أو السجن بين 5 و30 سنة، أو الإقامة الجبرية أو التجريد من الحقوق الوطنية.
- الجنح التأديبية: الجريمة التي يعاقب عليها بالحبس يزيد عن سنتين.
- الجنح الضبطية: الجريمة التي يعاقب عليها بالحبس حده الأقصى سنتان أو أقل، أو غرامة تزيد عن 200 درهم.
- المخالفات: الجريمة التي يعاقب عليها بالإعتقال لمدة تقل عن شهر، أو بغرامة بين 30 و1200 درهم.

- المحاولة: (الفصول 114-117)

- يعاقب القانون على محاولة ارتكاب جناية التي حالت ظروف خارجة عن إرادة مرتكبها دون وقوعها، كجناية تامة. ويعاقب عليها حتى في الأحوال التي يكون الغرض من الجريمة غير ممكن بسبب ظروف يجهلها الفاعل.
- لا يعاقب على محاولة الجنحة إلا بنص خاص في القانون.
- محاولة المخالفة لا يعاقب عليها مطلقا.

---

[7] - بمقتضى الفصل 110 من ق.ج، فالجريمة هي عمل أو امتناع مخالف للقانون الجنائي ومعاقب عليه بمقتضاه. والجرائم إما جنايات أو جنح تأديبية أو جنح ضبطية أو مخالفات.

[8] - لا يتغير نوع الجريمة إذا حكم بعقوبة متعلقة بنوع آخر من أنواع الجرائم لسبب تخفيف أو تشديد، ويتغير نوع الجريمة إذا نص القانون صراحة على عقوبة متعلقة بنوع آخر من أنواع الجرائم لسبب ظروف التشديد.

- تعدد الجرائم[9]: (الفصول 118-123)
  - الفعل الواحد الذي يقبل أوصافا متعددة يجب أن يوصف بأشدها.
  - يحكم أو تنفذ العقوبة السالبة للحرية الأشد بين أفعال جنائية أو جنحية متعددة.
  - تضم العقوبات المالية سواء كانت اصلية أو مضافة إلى عقوبة سالبة للحرية.
  - تضمن التدابير الوقائية في حالة تعدد الجنايات أو الجنح.
  - ضم العقوبات لزومي دائما في المخالفات.
- أسباب التبرير التي تمحو الجريمة: لاجناية ولا جنحة ولا مخالفة (فـ 124-125)
  - إذا كان الفعل موجب قانونا وأمرت به السلطة الشرعية.
  - إذا اضطر الفاعل ماديا إلى ارتكاب الجرم لسبب خارجي لم يستطع مقاومته.
  - في حالة الدفاع الشرعي[10]، بشرط تناسب الدفاع مع خطورة الإعتداء.

الجزء الثاني: المجرم[11] (من فـ 126 إلى فـ 162)

- المساهمة والمشاركة في الجريمة: (الفصول 128-131)
  - المساهمة في الجريمة: كل من ارتكب عملا من أعمال التنفيذ المادي لها.
  - المشاركة[12] في الجريمة: من لم يساعد مباشرة في تنفيذها، لكنه أمر أو حرض على ارتكاب الفعل، قدم المساعدة في الأعمال التحضيرية أو بالأدوات لارتكاب الفعل، وفر مسكن أو ملجأ للإجتماع.
  - من حمل شخصا غير معاقب على ارتكاب جريمة، يعاقب بعقوبة الجريمة التي ارتكبها هذا الشخص.

---

9 - تعدد الجرائم هو حالة ارتكاب شخص جرائم متعددة في آن واحد أو في أوقات متوالية دون أن يفصل بينهما حكم غير قابل للطعن. وتقبل إما ان ينص القانون الحكم بأشد عقوبة أو تنفيذ أشد عقوبة، أو ينص القانون على ضم العقوبات مع بعضها.

10 - تعتبر الجريمة نتيجة ضرورة حالة الدفاع الشرعي في الحالتين: القتل أو الجرح أو الضرب يرتكب ليلا لدفع تسلق أو كسر حاجز أو حائط أو مدخل دار أو منزل مسكون أو ملحقاتهما. الجريمة التي ترتكب دفاعا عن نفس الفاعل أو نفس غيره ضد مرتكب السرقة أو النهب بالقوة.

11 - الأشخاص الذاتيين وحدهم تطبق عليهم العقوبات والتدابير الوقائية، ولا يمكن أن تطبق على الاشخاص المعنوية إلا العقوبات المالية والعقوبات الإضافية المقررة في القانون.

12 - المشارك في جناية أو جنحة يعاقب بالعقوبة المقررة في الجناية أو الجنحة، ولا عقاب للمشارك في المخالفة.

- المسؤولية الجنائية: (الفصول 132-140)

- الأشخاص المسؤولين: كل شخص سليم العقل قادرا على التمييز يكون مسؤولا عن الجرائم التي يرتكبها، الجنايات أو الجنح التي يكون مشاركا في ارتكابها، محاولات الجنايات، محاولات بعض الجنح ضمن شروط المقررة في القانون. والجنايات والجنح لا يعاقب عليها إلا إذا ارتكبت عمدا، ولو أن الجنح المرتكبة خطأ يعاقب عليها في حالات استثنائية، أما المخالفات فيعاقب عليها حتى لو ارتكبت خطأ.
- العاهات العقلية: من كان وقت ارتكابه الجريمة في حالة يستحيل عليه الإدراك أو الإرادة نتيجة خلل في قواه العقلية لا يكون مسؤولا جنائيا ويجب إعفاؤه، ففي الجنايات والجنح يحكم بإيداعه قضائيا في مؤسسة لعلاج الأمراض العقلية، وفي المخالفات يسلم للسلطة الإدارية إذا كان خطرا على النظام العام. تكون المسؤولية ناقصة إذا كان وقت ارتكابه الجريمة مصابا بضعف قواه العقلية. السكر وتعاطي المخدرات عمدا وحالات الإنفعال والإندفاع العاطفي لا يمكن أن يعدم المسؤولية أو ينقصها.
- مسؤولية القاصر جنائيا: القاصر الذي لم يتم 12 عاما يعتبر غير مسؤول جنائيا لانعدام تمييزه، والقاصر الذي أتم 12 سنة ولم يصل لـ 18 سنة يعتبر مسؤولا مسؤولية جنائية ناقصة بسبب عدم اكتمال تمييزه.

- تفريد العقاب: (الفصول 141-162)

للقاضي سلطة تقديرية في تحديد العقوبة وتقديرها، في نطاق الحدين الأدنى والأقصى المقررين في القانون المعاقب على الجريمة، مراعيا في ذلك خطور الجريمة المرتكبة من ناحية، وشخصية المجرم من ناحية أخرى.

- الأعذار القانونية: هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر، يترتب عليها مع ثبوت الجريمة وقيام المسؤولية أن يتمتع المجرم إما بعدم العقاب إذا كانت أعذارا معفية (في هذه الحالة للقاضي أن يحكم بتدابير وقائية ما عدا الإقصاء)، وإما بتخفيض العقوبة إذا كانت أعذارا مخففة.

- ظروف التخفيف: إذا تبين للمحكمة الزجرية بعد انتهاء المرافعة في القضية أن الجزاء المقرر في القانون قاس بالنسبة لخطورة الأفعال المرتكبة أو بالنسبة لدرجة الإجرام، فإنها تستطيع أن تمنحه التمتع بظروف التخفيف. ومنح هذه الظروف موكولة لتقدير القاضي مع التزامه بالتعليل في هذا الصدد بوجه خاص. وشروط منح التخفيف كالآتي:
  - ✓ عقوبة الإعدام مع التخفيف = السجن المؤبد أو من 20 إلى 30 عام.
  - ✓ عقوبة السجن المؤبد مع التخفيف = السجن من 10 إلى 30 عام.
  - ✓ عقوبة 10 سنوات كحد أدنى مع التخفيف = السجن من 5 إلى 10 سنوات، أو الحبس من سنتين إلى 5 سنوات.
  - ✓ عقوبة 5 سنوات كحد أدنى مع التخفيف = الحبس من سنة إلى خمس.
  - ✓ عقوبة بين 5 و10 سنوات مع التخفيف = الحبس من سنة إلى خمس.
  - ✓ عقوبة جنائية والغرامة مع التخفيف = تخفض الغرامة إلى 120 درهم أو تحذفها.
  - ✓ عقوبة الإقامة الجبرية مع التخفيف = التجريد من الحقوق الوطنية أو الحبس من 6 أشهر إلى سنتين.
  - ✓ عقوبة التجريد من الحقوق الوطنية مع التخفيف = الحبس من 6 أشهر إلى سنتين أو حرمانه من الحقوق المنصوص عليها في فـ 26.
  - ✓ الجنح التأديبية مع التخفيف = النزول إلى الحد الأدنى للعقوبة دون أن ينقص الحبس عن شهر واحد والغرامة عن 120 درهم.
  - ✓ الجنح الضبطية مع التخفيف = النزول إلى الحد الأدنى للعقوبة دون أن ينقص الحبس عن 6 أيام والغرامة عن 12 درهم، أو أحدهما.
  - ✓ المخالفات مع التخفيف = النزول إلى الحد الأدنى لعقوبة المخالفات ويجوز له أن يحكم بالغرامة عوضا عن الإعتقال.
- ظروف التشديد: ينتج التشديد عن ظروف متعلقة بجنايات أو جنح معينة، ويحددها القانون.

- العـود: من سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية، بحكم حائز لقوة الشيء المحكوم به، ثم ارتكب جناية ثانية من أي نوع كان يعاقب حسب التفصيل الآتي:
  - ✓ إذا كانت عقوبة الجناية الثانية التجريد من الحقوق الوطنية، يحكم بـالإقامة الجبرية.
  - ✓ إذا كانت عقوبة الجناية الثانية هي الإقامة الجبرية، يحكم بـالسجن من 5 إلى 10 سنوات.
  - ✓ إذا كانت عقوبة الجناية الثانية هي السجن من 5 إلى 10 سنوات، يحكم بـالسجن 10 إلى 20 سنة.
  - ✓ إذا كانت عقوبة الجناية الثانية هي 20 سنة، يحكم بـالسجن من 20 إلى 30 سنة.
  - ✓ إذا كانت عقوبة الجناية الثانية هي 30 سنة، يحكم بـالسجن المؤبد.
  - ✓ إذا كانت عقوبة الجناية الثانية هي السجن المؤبد، يحكم بـالإعدام.
  - ✓ العود في حالة الحكم بعقوبة تزيد عن سنة من الحبس، حيث ارتكب جناية أو جنحة قبل مضي 5 سنوات، يحكم بالحد الأقصى للعقوبة.
  - ✓ العود في حالة الحكم عليه من أجل مخالفة، حيث ارتكب مخالفة خلال فترة 12 شهرا من النطق بالحكم، يعاقب بعقوبات العود المشددة في المخالفات.
- اجتماع أسباب التخفيف والتشديد: يراعي القاضي الترتيب التالي
  - ✓ الظروف المشددة العينية المتعلقة بارتكاب الجريمة.
  - ✓ الظروف المشددة الشخصية المتعلقة بشخص المجرم.
  - ✓ الأعذار القانونية المتعلقة بارتكاب الجريمة والمخفضة للعقوبة.
  - ✓ الأعذار القانونية المتعلقة بشخص المجرم والمخفضة للعقوبة.
  - ✓ حالة العود.
  - ✓ الظروف القضائية المخففة.

3- الكتاب الثالث: مختلف الجرائم وعقوباتها

(الفصول من 163 إلى 612)

ذكر المشرع الجنائي في هذا الكتاب، المقتضيات المتعلقة بالجنايات والجنح التأديبية والجنح الضبطية في الفصول من 163 - 607، والمقتضيات المتعلقة بالمخالفات في الفصول من 608 إلى 612، وذلك في جزأين من الكتاب الثالث.

الجزء الأول: الجنايات والجنح التأديبية والجنح الضبطية

- الجنايات والجنح ضد أمن الدولة: (الفصول 163-218)

- الإعتداءات والمؤامرات ضد الملكية وشكل الحكومة: الإعتداء على حياة الملك أو شخصه[13] أو حياة ولي العهد أو حياة أحد أعضاء الأسرة المالكة يعاقب عليه بالإعدام، وعلى شخص[14] ولي العهد بالسجن المؤبد، وعلى شخص[15] أحد أعضاء الاسرة المالكة بالسجن من 5 إلى 20 سنة. الإعتداء الذي يكون بغرض القضاء على النظام أو إقامة نظام آخر أو تغيير الترتيب لوراثة العرش يعاقب عليه بالسجن المؤبد، ويتحقق الإعتداء بمجرد محاولة معاقب عليها. وارتكاب هذه الأفعال من طرف عصابة تطبق على جميع الأفراد نفس العقوبة المقررة دون تمييز بسبب الرتب. المؤامرة[16] ضد حياة الملك أو شخصه أو ضد حياة ولي العهد يعاقب عليها بالسجن المؤبد، إذا تبعها القيام بعمل أو البدء فيه من أجل إعداد تنفيذها. القدف والسب والمس

[13] - الإعتداء على شخص الملك الذي لا ينتج عنه مساس بحريته ولا يسبب له إراقة دم ولا جرحا ولا مرضا، يعاقب عليه بالسجن المؤبد.
[14] - الإعتداء على شخص ولي العهد الذي لا ينتج عنه مساس بحريته ولا يسبب له إراقة دم ولا جرحا ولا مرضا، يعاقب عليه بالسجن من 20 إلى 30 سنة.
[15] - الإعتداء على شخص أحد أعضاء الأسرة الحاكمة الذي لا ينتج عنه مساس بحريته ولا يسبب له إراقة دم ولا جرحا ولا مرضا، يعاقب عليه بالحبس من سنتين إلى 5 سنوات.
[16] - المؤامرة هي التصميم على العمل، متى كان متفقا عليه ومقررا بين شخصين أو أكثر.

بالحياة الخاصة لشخص الملك أو لشخص ولي العهد بعاقب عليه بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.000 إلى 200.000 درهم أو بإحداهم، ويعاقب مرتكب هذه الأفعال في حق الحياة الخاصة لأعضاء الأسرة المالكة بالحبس من 3 أشهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم أو بإحداهما.

- الجنايات والجنح ضد أمن الدولة الخارجي: يعاقب بالإعدام كل مغربي ارتكب جناية الخيانة[17] وقت السلم أو الحرب. يؤاخد بجريمة المس بسلامة أمن الدولة الخارجي كل مغربي أو أجنبي عرض المغرب لإعلان الحرب أو عرض المغاربة للإنتقام بإتيانه أعمالا عدوانية لم تقرها الحكومة، يعاقب بالسجن في وقت الحرب من5 إلى 30 سنة، وبالحبس في وقت السلم سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من 1000 إلى 10.000 درهم. يرتكب جناية المس بسلامة الدولة الخارجس كل مغربي أو أجنبي أقدم على إلحاق الضرر بوحدة التراب المغربي، إذا ارتكبها وقت الحرب يعاقب بالإعدام، وإذا ارتكبها وقت السلم يعاقب بالسجن من 5 إلى 20 سنة. التواصل مع عملاء سلطة أجنبية بغرض إضرار الوضع العسكري أو الديبلوماسي يؤاخد عليه بجريمة المس بسلامة الدولة الخارجي، يعاقب عليه وقت الحرب بالسجن من 5 إلى 30 عام، ووقت السلم بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وغرامة من 1000 إلى 10000 درهم. كل مغربي أو أجنبي جند وقت السلم أشخاصا بالمغرب لحساب سلطة أجنبية يؤاخد بجريمة المس بسلامة الدولة الخارجية، ويعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات و وغرامة من 1000 إلى 10000 درهم.

---

[17] - حالات جناية الخيانة وقت السلم والحرب: حمل السلاح ضد المغرب، الإتصال مع سلطة أجنبية بقصد جعلها تقوم بعدوان ضد المغرب، تسليم قوات مغربية لسلطة أجنبية أو اراضي أو مدنا...، تسليم سر من أسرار الدفاع الوطني لسلطة أجنبية، إتلاف أو إفساد عمدا سفنا أو آلات للملاحة أو أي تجهيزات قابلة لأن تستعمل للدفاع الوطني. وإذا قام بهذه الأفعال شخص أجنبي يعاقب بالإعدام بتهمة التجسس.
حالات جناية الخيانة وقت الحرب: تحريض العسكريين أو الجنود لخدمة سلطة اجنبية أو التجنيد لحسابها، الاتصال مع سلطة اجنبية بغرض مساعدتها في خططها ضد المغرب، المساهمة في إضعاف معنويات الجيش أو الأمة.
أسرار الدفاع الوطني: المعلومات العسكرية او الديبلوماسية او الاقتصادية أو الصناعية التي يطلع عليها المختصون وتستوجب أن تبقى مكتوبة بالسر، جميع الوثائق والأشياء والأدوات والمحررات والرسوم والتصميمات والخرائط والنسخ والصور التي لا يطلع عليها المختصون وتستوجب أن تبقى مكتوبة بالسر، المعلومات العسكرية التي لم تنشرها الحكومة، المعلومات المتعلقة بالإجراءات المتخذة للكشف عن الفاعلين أو المشاركة في جنايات أو جنح ضد أمن الدولة الخارجي.

قواعد هذا القانون لا تحول دون تطبيق قواعد العدل العسكري للقوات البرية والبحرية في جرائم الخيانة والتجسس.

- الجنايات والجنح ضد سلامة الدولة الداخلية: يؤاخذ بجريمة المس بسلامة الدولة الداخلية ويعاقب بالإعدام من ارتكب اعتداء بغرض إثارة حرب أهلية، ومن باشر برئاسة وحدات الجيش دون مبرر مشروع، أو من احتفظ برئاسة عسكرية ضد أوامر الحكومة، أو القائد الذي يبقي قواته مجتمعة بعد صدور أمر بتسريحها، أو من قام بتأليف فرق مسلحة أو أمر بتأليفها دون إذن من السلطة، وكذلك من ترأس عصابة مسلحة أو قادها بقصد الإستيلاء على أموال عامة. يعاقب بالسجن من 5 إلى 20 سنة من دبر مؤامرة ضد أمن الدولة الداخلي وذلك إذا تبع التآمر ارتكاب عمل أو الشروع في إعداده، وإذا كان التآمر دون الشروع في ذلك تكون العقوبة الحبس من سنة إلى 5 سنوات أما الدعوة إلى التآمر دون قبولها فعقوبتها الحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات. يعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وغرامة من 1000 إلى 10.000 درهم من يؤاخذ بتهمة المس بسلامة الدولة الداخلية، إذا تسلم (بشكل مباشر أو غير مباشر) من جهة أجنبية هبات أو هدايا أو قروض لتسيير أو تمويل نشاط أو دعاية من شأنها المساس بوحدة المملكة أو سيادتها أو استقلالها.
- أحكام عامة: يؤاخذ بجريمة عدم التبليغ عن المس بسلامة الدولة ويعاقب عليها بالحبس من سنتين إلى 5 سنوات وغرامة من 1000 إلى 10.000 درهم كل شخص علم بخطط أو أفعال تهدف إلى تهديد سلامة أمن الدولة الخارجي والداخلي ورغم ذلك لم لم يبلغ عنها فورا لسلطات القضائية أو الإدارية أو العسكرية. يتمتع من الجناة بعذر قانوني يعفيه من العقوبة (ويجوز أن يحكم عليهم بالتدابير الوقائية) كل من أخبر الإدارة بجناية أو جنحة ضد سلامة الدولة وبفاعليها أو المشاركين فيها قبل التنفيذ أو بداية التنفيذ. الجنايات والجنح المتعلقة بأمن الدولة تعتبر من القضايا المستعجلة ولها أولوية على غيرها في التحقيق والمحاكمة.

- الإرهـــــاب[18]: (مكرر، الفصول 1-218 – 9-218)

- يعاقب على الأفعال الإرهابية المذكورة بالسجن من 5 إلى 10 سنوات وبغرامة تتراوح 5000 و 10.000 درهم. وتضاعف إذا تعلق الأمر بتجنيد أو تدريب أو تكوين قاصر. وإذا كان الفاعل شخصيا معنويا يعاقب بغرامة بين 1.000.000 و10.000.000 درهم مع التدابير الوقائية.
- الإشادة بالأفعال الإرهابية عبر الخطب أو الصياح أو التهديدات، يعاقب عليها بالحبس من سنتين إلى 6 سنوات تتراوح بين 10.000 و200.000 د.م.
- تمويل الإرهاب يعتبر فعلا إرهابيا. وفي حالة الحكم بالإدانة من أجل جريمة إرهابية، يتم مصادرة كل الأشياء والأدوات والممتلكات التي استعملت في ارتكاب الجريمة مع حفظ حق الغير حسن النية.
- تقديم (عمدا لمن يرتكب فعلا إرهابيا) الأسلحة والذخائر والأدوات والمعدات والمساعدات النقذية أو العينية أو أي نوع من أنواع المساعدة أو المساهمة أو المشاركة، يعاقب عليها القانون الجنائي بالسجن من 10 إلى 20 سنة.
- إذا كان الفاعل شخصا معنويا يعرف حكمه ظروف التشديد في الجريمة الإرهابية، وحله والحكم عليه بالتدابير الوقائية.
- عدم التبليغ عن جريمة إرهابية يؤاخد عنها بـالسجن من 5 إلى 10 سنوات.
- يعفى من العقاب الفاعل أو المساهم أو المشارك الذي يكشف للجهات القضائية أو الإدارية بشكل عام، وجود اتفاق جنائي لارتكاب جريمة إرهابية.

---

18 - الأفعال التي تعد جرائم إرهابية هي التي لها علاقة عمدا بمشروع فردي أو جماعي يهدف إلى المس الخطير بالنظام العام بواسطة التخويف أو الترهيب او العنف:

- ✓ الإعتداء عمدا على حياة الأشخاص أو على سلامتهم أو على حرياتهم أو اختطافهم او احتجازهم.
- ✓ تزوير النقود أو مستندات القرض العام أو أختام الدولة والدمغات الطوابع والعلامات.
- ✓ التخريب أو التعييب أو الإتلاف.
- ✓ إتلاف وسائل النقل أو المنشئات أو وسائل الإتصال
- ✓ السرقة وانتزاع الأموال.
- ✓ صنع الأسلحة أو المتفجرات أو الذخيرة أو نقلها أو ترويجها، خلافا لأحكام القانون
- ✓ الجرائم المتعلقة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات
- ✓ تزوير أو تزييف وسائل الأداء أو الإئتمان
- ✓ تكوين عصابة او اتفاق لأجل إعداد أو ارتكاب فعل من أفعال الإرهاب
- ✓ إخفاء الأشياء المتحصل عليها من جريمة إرهابية مع علمه بذلك.
- ✓ الإلتحاق (أو المحاولة) بشكل فردي أو جماعي في إطار إرهابي سواء في المغرب أو خارج المغرب.
- ✓ تلقي تدريب أو تكوين (داخل أو خارج المغرب) بقصد ارتكاب الأفعال الإرهابية، سواء وقع الفعل أم لا.
- ✓ تجنيد أو تدريب أو تكوين شخص أو عدة أشخاص للإلتحاق بإطار ارهابي في المغرب او الخارج، سواء وقع الفعل أم لا.

- الجنايات والجنح الماسة بحريات المواطنين وحقوقهم:

- الجرائم المتعلقة بممارسة الحقوق الوطنية: يعاقب في الجرائم المتعلقة بالإنتخابات وعمليات الإستفتاء، وساء قبل أو بعد التصويت، وفق أحكام العقوبات المقررة في القوانين المتعلقة بالإنتخابات.
- الجرائم المتعلقة بالعبادات: إكراه أي شخص لمباشرة عبادة ما أو حضورها أو منعهم منها، وكذلك كل من استعمل وسائل الإغراء لزعزعة عقيدة مسلم أو تحويلها إلى ديانة أخرى باستعمال حاجته إلى المساعدة، وكذلك تعطيل العبادات أو الحفلات الدينية أو خلق اضطراب في هدوئها ووقارها، يعاقب صاحبه هذه الأفعال بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وغرامة من 200 إلى 500 درهم. الإفطار العلني في مكان عمومي دون عذر شرعي يعاقب فاعله بالحبس من شهر إلى 6 أشهر وغرامة من 12 إلى 120 درهم. إتلاف بنايات للعبادة عمدا أو تخريبه أو تلويثه، عقوبة هذه الأفعال الحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وغرامة من 200 إلى 500 درهم.
- شطط الموظفين في استعمال سلطتهم إزاء الأفراد والتعذيب: يجرد من الحقوق الوطنية (بالإضافة إلى المسؤولية المدنية) كل قاض أو موظف عمومي أو أحد رجال السلطة أو القوة العمومية يباشر أو يأمر بنفسه عملا تحكميا ماسا بالحريات الشخصية أو الحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر. عدم الإستجابة لطلب إثبات حالة اعتقال تحكمي غير مشروع من موظف عمومي أو أحد رجال القوة العمومية أو الشرطة القضائية أو الإدارية، ولم يقدم دليلا على أنه قد أبلغه إلى السلطة الرئاسية يعقاب بالتجريد من الحقوق الوطنية. إذا تسلم المشرف أو حارس السجن المعتقلين بدون الوثائق القانونية أو رفض تقديم المعتقل إلى السلطات أو الأشخاص الذين لهم الحق في رؤيته، يعد مرتكبا لجريمة الإعتقال التحكمي ويعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين وغرامة من 200 إلى 500 درهم. يعاقب (ممثل السلطة العمومية) من دخل مسكن أحد الأفراد رغم عدم رضاه، وبدون إذن قانوني، بالحبس من شهر

إلى سنة وغرامة من 200 إلى 500 درهم. القيام بالعنف ضد الأشخاص أو الأمر باستخدامه من طرف ممثل القوة العمومية أثناء قيامه بوظيفته يعاقب عليه حسب خطورته مع ظروف التشديد. ممارسة التعذيب[19] من موظف عمومي يعاقب عليها بالسجن من 5 إلى 15 سنة وغرامة من 10.000 إلى 30.000 درهم. ويعاقب بالسجن المؤبد من ارتكب التعذيب على قاصر أو ضد أشخاص في وضعية صعبة، او ضد امرأة حامل، أو إذا كان مسبوقا باعتداء جنسي.

- الجنايات والجنح التي يرتكبها الموظفون ضد النظام العام:

- تواطؤ الموظفين: اتفاق الموظفين على أعمال مخالفة للقانون يعاقبون بالحبس من شهر إلى 6 أشهر والحرمان من تولي الوظيفة لمدة 10 سنوات. وإذا حصل الإتفاق بينهم ضد تنفيذ القوانين أو أوامر الحكومة يعاقبون الجناة بالإقامة الإجبارية لمدة لا تتجاوز 10 سنوات. رجال القضاء والموظفون العموميون الذين يقررون تقديم استقالتهم لمنع أو توقيف سير العدالة أو سير مصلحة عامة يعاقبون بالتجريد من الحقوق الوطنية.
- تجاوز السلطات الإدارية أو القضائية اختصاصاتها وإنكار العدالة: إذا تدخل القضاة وضباط الشرطة في أعمال السلطة التشريعية وأعمال السلطة الإدارية، أو تدخل رجال السلطة في أعمال السلطة التشريعية، يعاقب بالتجريد من الحقوق الوطنية. وإذا فصل رجل من رجال السلطة في مسألة من اختصاص المحاكم يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين وغرامة من 50 إلى 500 درهم. امتناع القاضي عن الفصل بين الخصوم بدون مبرر قانوني يحكم عليه بغرامة من 250 إلى 2500 درهم وحرمانه من الوظيفة العمومية من سنة إلى 10 سنوات.

19 - التعذيب كل فعل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسدي أو نفسي يرتكبه عمدا موظف عمومي أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه، في حق شخص لتخويفه أو إرغامه أو إرغام شخص آخر على الإدلاء بمعلومات أو بيانات أو اعتراف بهدف معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص آخر.

- الإختلاس والغدر الذي يرتكبه الموظفون العموميين: يعاقب بالسجن من 5 إلى 20 سنة وبغرامة من 5000 إلى 100.000 كل قاض أو موظف عمومي بدد أو اختلس أو احتجز بدون حق أو أخفى أموالا عامة أو خاصة او سندات تقوم مقامها حججا أو عقودا أو منقولات موضوعة تحت يده بمقتضى وظيفته أو بسببها. وإذا كانت هذه الأفعال مرتكبة من الغير نتيجة إهمال خطير من القاضي أو الموظف العمومي، فيعاقب عليه بالحبس من شهر واحد إلى 6 أشهر وبغرامة من 2000 إلى 20000 درهم أو إحداهما. إذا فرض قاض أو موظف تحصيل غير مستحق يعد مرتكبا للغدر ويعاقب عليه بالحبس من سنتين إلى 5 سنوات وبغرامة من 5.000 إلى 100.000 درهم.
- الرشوة[20] واستغلال النفوذ: يعاقب مرتكب جريمة الرشوة بالحبس من سنتين إلى 5 سنوات وبغرامة من 5000 إلى 100.000 درهم، من طلب أو قبل عرضا أو وعدا أو طلب أو تسلم هبة أو هدية. وإذا كانت قيمة الرشوة تفوق 100.000 درهم تكون العقوبة السجن من 5 سنوات إلى 10 سنوات وغرامة من 100.000 إلى مليون درهم. إذا أدت رشوة أحد رجال القضاء أو المحلفين أو قضاة المحكمة إلى صدور حكم بعقوبة جنائية ضد متهم، فإن هذه العقوبة تطبق على مرتكب جريمة الرشوة. تخضع قيمة الرشوة للمصادرة للخزينة العامة. لا يتابع الراشي الذي يبلغ السلطات القضائية عن جريمة الرشوة إذا قام بذلك قبل تنفيذ الطلب المقدم إليه إذا كان الموظف هو الذي طلبها، ويعفى من العقاب الراشي الذي يبلغ السلطات القضائية عن الجريمة إذا أثبت أن الموظف هو الذي طلبها وأنه كان مضطرا لدفعها.

---

[20] - الرشوة هي تسلم أي فائدة من أجل:
- ✓ القيام بعمل من أعمال الوظيفية بصفته قاضيا أو موظف عموميا أو متوليا مركزا نيابيا أو الإمتناع عن هذا العمل، سواء كان عملا مشروعا أو غير مشروع.
- ✓ إصدار قرار أو إبداء رأي لمصلحة شخص أو ضده، وذلك بصفته حكما أو خبيرا عينته السلطة الإدارية او القضائية أو الأطراف.
- ✓ الإنحياز لصالح أحد الأطراف أو ضده، وذلك بصفته أحد رجال القضاء أو المحلفين أو أحد أعضاء هيئة المحكمة.
- ✓ إعطاء شهادة كاذبة بصفته طبيبا أو جراحا أو مولدة.

- شطط الموظفين في استعمال السلطة ضد النظام العام: القاضي أو الموظف العمومي الذي يأمر أو يكلف (سواء مباشرة أو يكلف غيره) باستعمال القوة العمومية ضد تنفيذ قانون أو تحصيل جباية مقررة بوجه قانوني أو ضد تنفيذ أوامر أو قرارات قضائية يعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات ويجوز كذلك حرمانه من الحقوق الوطنية والوظيفة العمومية. ويعفى من العقاب إذا تصرف بناء على أمر من رؤسائه، وفي هذه الحالة تطبق العقوبة على الرئيس. كل قائد أو ضابط امتنع عن استخدام القوة الموجودة تحت امرته، يعاقب بالحبس من شهر إلى 6 أشهر.
- مزاولة السلطة العامة قبل أوانها أو بعد زوال الحق: القاضي أو الموظف العمومي الذي يبدأ بمزاولة مهامه قبل أداء اليمين يعاقب بغرامة من 200 إلى 500 درهم. مباشرة أعمال الوظيفة من طرف القاضي أو الموظف العمومي بعد الفصل أو العزل أو الإيقاف، وكذلك المنتخب بعد زوال صفته، يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين وغرامة من 200 إلى 1000 درهم ويجوز الحرمان من الوظيفة مدة لا تزيد عن 10 سنوات.
- الإخلال بإلزامية التصريح بالممتلكات: كل شخص ملزم بالتصريح بالممتلكات نظرا لمهامه الذي يمارسها أو نيابة انتخابية يتولاها، ولم يصرح داخل الأجل القانونية أو أدلى بتصريح غير مطابق او غير كامل يعاقب بغرامة من 3000 إلى 15.000 درهم ويجوز حرمانه من مزاولة وظيفته أو الترشح للانتخابات خلال 6 سنوات كحد أقصى.

- الجنايات والجنح التي يرتكبها الأشخاص ضد النظام العام:

- إهانة الموظف العمومي والإعتداء عليه: يعاقب من أهان رجال القضاء والموظفين العموميين أثناء قيامهم بمهاهم بالحبس من شهر إلى سنة وغرامة من 250 إلى 5000 درهم، وإذا وقعت الإهانة على رجال القضاء في

المحكمة يكون الحبس من سنة إلى سنتين. يعاقب من بلغ عن جريمة غير واقعة بجريمة الإهانة. من ارتكب عنفا أو إيذاء بأحد رجال القضاء أو الموظفين العموميين أو رجال القوة العمومية أثناء قيامهم بوظائفهم يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى سنتين.

- إهانة علم المملكة ورموزها والإساءة لثوابتها: يعاقب على هذه الأفعال من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم، وإذا ارتكبت الإهانة خلال اجتماع أو تجمع تكون العقوبة بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم، ويمكن الحكم عليه بالإضافة عقوبة التجريد من الحقوق الوطنية والمنع من الإقامة[21]. الإساءة للدين الإسلامي أو النظام الملكي أو التحريض ضد الوحدة الترابية أفعال يعاقب عليها بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.000 إلى 200.000 درهم.
- الجرائم المتعلقة بالمقابر وحرمة الموتى: هدم المقابر أو تلويثها أفعال يعاقب عليها بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين وغرامة من 200 إلى 500 درهم. والأفعال التي تخل بالإحترام الواجب للموتى في المقبرة بالحبس من شهر إلى 3 اشهر وغرامة من 200 إلى 250 درهم. من انتهك قبرا أو دفن جثة أو استخرجها خفية يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى سنتين وغرامة من 200 إلى 500 درهم. من اخفى جثة أو ضيعها يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وغرامة من 200 إلى 250 درهم، وإذا كانت هذه الجثة لضحية جريمة قتل تكون العقوبة الحبس من سنتين إلى 5 سنوات وغرامة من 200 إلى 1000 درهم.
- كسر الأختام وأخذ الأوراق من مستودعاتها العامة: يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى 3 سنوات من كسر (عن علم) الأختام الموضوعة بأمر السلطة العامة أو حاول كسرها، ويعاقب الحارس بالحبس من شهر إلى 6 أشهر إذا

[21] - يقصد بعلم المملكة ورموزها: شعار المملكة، لوماء المملكة والنشيد الوطني، رمز المملكة، الأوسمة.

وقع منه إهمال سهل ارتكاب كسر الأختام. من أتلف أو بدد أو نزاع (عن علم) أوراقا أو سجلات أو صكوك أو سندات محفوظة في مستودعات عامة مودعة لدى أمين عمومي يعاقب بالسجن من 5 إلى 10 سنوات، وإذا كانت هذه الأفعال مرتكبة من الأمين العمومي يكون السجن من 10 إلى 20 سنة، ويعاقب إذا تسبب بإهمال منه هذه الأفعال بالحبس من 3 أشهر إلى سنة.

- الجنايات والجنح التي يرتكبها ممونو القوات المسلحة الملكية: الشخص الذي لم يفي بالخدمات التي كلف بها (تموينات أو إنشاءات أو إدارة مباشرة لحساب القوات المسلحة الملكية) من غير وجود قوة قاهرة حالت دون ذلك، يعاقب بالسجن من 5 الى 10 سنوات وبغرامة لا تقل عن 100 درهم ولا تزيد عن ربع التعويض عن الأضرار.
- الجرائم المخلة بالضوابط المنظمة للقمار والياناصيب والتسليف على الرهون: إدارة محل لألعاب القمار أو الرهان أو أصحاب اليانصيب[22] دون إذن من السلطة يعاقب عليها بالحبس من 3 أشهر إلى سنة وغرامة من 1200 إلى 100.000 درهم بالإضافة إلى مصادرة الأموال والسندات موضوع الرهان. من أسس أو أدار محلا للتسليف على رهون او ودائع مالية بدون ترخيص من السلطة يعاقب بالحبس من شهر إلى 6 أشهر وبغرامة من 200 إلى 500 درهم.
- الجرائم المتعلقة بالصناعة التجارة والمزايدات العمومية: كل إخلال متعلق بالمنتوجات المعدة للتصدير (على مستوى الجودة أو النوع أو الحجم) يعاقب بين 200 و5000 درهم ومصادرة السلعة. من استعمل العنف أو التهديد أو التدليس للتوقف الجماعي عن العمل بغرض الإجبار على رفع الأجور أو الإضرار بحرية الصناعة أو العمل يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين وبغرامة من 200 و5000 درهم أو بإحدى العقوبتين. يعاقب من يعرقل

[22] - تعتبر من قبيل اليانصيب جميع العمليات المعروضة على الجمهور مهما كانت تسميتها، متى كانت تهدف إلى خلق أمل في الحصول على ربح بواسطة إجراء قرعة.

حرية المزاد أو المناقصة ومن حاول إقصاء المنافسين بالحبس من شهر إلى 3 أشهر وبغرامة من 200 إلى 50.000 درهم.

- الجنايات والجنح ضد الأمن العام:

- العصابات الإجرامية والتعاون مع المجرمين: من يدخل في عصابة[23] أو اتفاق يعاقب بالسجن من 5 إلى 10 سنوات، ومن 10 إلى 20 سنة لمسيري العصابة أو الإتفاق أو قيادتها. في غير حالات المشاركة، يعاقب من قدم اي مساعدة عمدا للعصابة بالسجن من 5 إلى 10 سنوات.
- التحريض على ارتكاب الجنايات والجنح: في غير حالات المشاركة يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى سنة وغرامة 5000 إلى 50.000 درهم أو إحدى العقوبات، كل من حرض مباشرة على ارتكاب جناية أو جنحة إذا لم يكن للتحريض مفعول فيما بعد. وإذا كان للتحريض مفعول فيما بعد تكون العقوبة الحبس من سنة إلى 5 سنوات وغرامة من 5000 إلى 100.000 درهم أو إحدى هاتين العقوبتين.
- جريمة العصيان: عقوبة جريمة العصيان[24] هي الحبس من شهر إلى سنة والغرامة من 60 إلى 100 درهم. وإذا كان مرتكبها مسلحا[25] فإن الحبس يكون من 3 اشهر إلى سنتين وغرامة من 200 إلى 500. حمل السلاح بدون سبب مشروع أو نشاط مهني يعد تهديد للأمن العام ولسلامة الأشخاص أو الأموال ويعاقب عليه بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 1200 إلى 5000 درهم أو بإحدى العقوبات. التحريض على العصيان يعد عصيانا. لا يحكم بالعصيان على من ساهموا في التجميع دون ان يقوموا فيه بعمل أو وظيفة إذا نسحبوا منه عند أول إنذار تصدره السلطة العامة.

---

[23] - إنشاء عصابة أو اتفاق للقيام بإعداد أو ارتكاب جنايات ضد الأشخاص أو الأموال، يعد جناية العصابة الإجرامية بمجرد ثبوت التصميم على العدوان باتفاق مشترك.

[24] - العصيان هو كل هجوم أو مقاومة بواسطة العنف (أو التهديد به) أو الإيذاء ضد موظفي أو ممثلي السلطة العامة القائمين تنفيذ الأوامر أو القرارات الصادرة من تلك السلطة أو القائمين بتنفيذ القوانين أو النظم أو أحكام القضاء أو قراراته أو الأوامر القضائية.

[25] - يعد سلاحا في القانون، جميع الأسلحة النارية والمتفجرات وجميع الأجهزة والادوات والأشياء الواخزة أو الراضة أو القاطعة أو الخانقة.

- العنف المرتكب أثناء المباريات أو التظاهرات الرياضية أو بمناسبتها: يعاقب على هذه الأفعال من سنة غلى 5 سنوات وغرامة من 1200 إلى 20.000 درهم. وإذا ترتب عن هذه الأفعال موت تكون العقوبة في حالة غير العمد هي السجن من 10 إلى 20 سنة، والقتل العمد عقوبته السجن المؤبد.
- الـــهـــروب: من كان معتقلا أو مقبوضا عليه وهرب أو حاول الهرب، يعاقب بالحبس من شهر إلى 3 أشهر. وغذا كان الهرب باستعمال العنف يعاقب بالحبس من سنتين إلى 5 سنوات. وإذا كان الإهمال من الموظفين المسؤولين على حراسة السجناء او نقلهم سبب أو سهل الهرب، يعاقبون من شهر الى سنتين.
- خرق الإقامة الإجبارية وعدم مراعاة تدابير الوقاية: مغادرة المكان أوالمنطقة المحددة لإقامة من كان محكوما بالإقامة الجبرية كعقوبة أصلية دون إذن من السلطة فعل يعاقب عليه بالحبس من سنة إلى 5 سنوات. وإذا ارتكب هذا الفعل من كان محكوم عليه كتدبير وقائي يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين.
- التسول والتشرد: التعود على ممارسة التسول من طرف من كان لديه وسائل التعيش أو القدرة على العمل، يعد فعلا يعاقب عليه بالحبس من شهر إلى 6 أشهر. ويعاقب كل متسول استعمل التهديد، التظاهر بالمرض، التعود على اسطحاب طفل صغير، الدخول إلى مسكن دون إذن صاحبه، التسول الجماعي، وكذلك امتهان التسول بالأطفال، بالحبس من 3 أشهر إلى سنة. التشرد فعل يعاقب عليه بالحبس من شهر إلى 6 اشهر إذا كان المتشرد قادر على العمل. يعاقب كل من له سلطة على طفل أقل من 18 عام بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين إذا سلمه إلى متشرد أو متسول. يعاقب كل متسول أو متشرد يحمل سلاحا بالحبس من سنة إلى 3 سنوات. يعاقب كل متسول أو متشرد يحاول أو يرتكب العنف بالحبس من سنة إلى 5 سنوات.

- التزوير والتزييف والإنتحال:

- تزييف أو تزوير النقود أو سندات القرض العام: يعاقب بالسجن المؤبد كل من زيف أو زور أو غير نقودا معدنية أو أوراقا نقدية متداولة قانونا بالمغرب والخارج، وأوراقا مالية، أذونات أو سندات تصدرها الخزينة العامة، وكذلك من ساهم في هذه الأفعال، أو ساهم في توزيعها أو بيعها أو إدخالها للمغرب.
- تزييف أختام الدولة والدمغات والطوابيع والعلامات: يعاقب بالسجن المؤبد من زيف خاتم الدولة أو استعمله مزيف. ويعاقب بالسجن من 5 إلى 20 سنة من زيف أو زور أحد الطوابع الوطنية أو علامات الدولة المستخدمة للحدود الغابوية أو دمغات الذهب أو الفضة، وكذلك من يستعملها مزورة.
- تزوير الأوراق[26] الرسمية أو العمومية: يعاقب بالسجن من 10 إلى 20 سنة وغرامة من 100.000 إلى 200.000 درهم مل قاض أو موظف عمومي وكل موثق أو عدل، ارتكب تزويرا بوضع توقيعات مزورة، تغيير المحرر أو الكتابة أو التوقيع، وضع أشخاص وهميين أو استبدال أشخاص بآخرين، كتابة إضافية أو مقحمة في السجلات أو المحررات العمومية بعد تمام تحريرها أو اختتامها، وبنفس العقوبة إذا ارتكبوا بسوء نية أثناء تحريره ورقة متعلقة بوظيفته تغييرا في جوهرها أو في ظروف تحريرها. ويعاقب كل شخص بالسجن من 10 إلى 20 سنة (عدا الموظفين المشار إليهم سابقا) من يرتكب تزويرا في محرر رسمي أو عمومي. ويعاقب بالسجن من 5 إلى 10 سنوات من يستعمل الورقة المزورة مع علمه بتزويرها.
- تزوير الأوراق العرفية أو المتعلقة بالتجارة والبنوك: من قام بتزوير محرر تجاري أو بنكي أو حاول ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وغرامة من 250 إلى 20.000 درهم ويجوز للمحكمة الحكم كذلك بالحرمان من الحقوق الوطنية أو المدنية وبالمنع من الإقامة في حدود 5 سنوات، وإذا كان

[26] - تزوير الأوراق هو تغيير الحقيقة فيها بسوء النية، تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا متى وقع في محرر بإحدى الوسائل المنصوص عليها في القانون.

مرتكب الجريمة صاحب مصرف أو مدير شركة يجوز أن تصل العقوبة ضعف الحد الأقصى. ومن زور محرر عرفي أو حاول ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وغرامة من 250 إلى 2000 درهم ويجوز للمحكمة الحكم كذلك بالحرمان من الحقوق الوطنية أو المدنية وبالمنع من الإقامة في حدود 5 سنوات. من يستعمل ورقة مزورة مع علمه بتزويرها يعاقب بنفس مقتضيات المقررة للمزور.

- تزوير أنواع خاصة من الوثائق اللإدارية والشهادات: من زيف أو زور أو غير (أو حاول ذلك) في الرخص أو الشهادات أو الكتيبات أو البطاقات أو النشرات أو التواصيل أو جوازات السفر أو أوامر الطريق أو جوازات المرور أو أي وثيقة أخرى تصدرها الإدارات العامة، إثباتا لحق أو هوية أو صفة أو منح ترخيص، يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وغرامة من 200 إلى 1500 درهم، وتطبق نفس العقوبة لمن استعمل تلك الوثائق مع علمه بذلك.
- شهادة الزور واليمين الكاذبة والإمتناع عن الشهادة: من شهد زورا[27] في جناية سواء ضد المتهم أو لصالحه يعاقب بالسجن من 5 إلى 10 سنوات، وإذا ثبت أنه تسلم مكافأة أو حصل على وعد يعاقب بالسجن من 10 إلى 20 سنة. ومن شهد زورا في جنحة ضد المتهم أو لصالحه يعاقب بالحبس من سنتين إلى 5 سنوات وغرامة من 200 إلى 1000 درهم، وإذا ثبت أنه تسلم مكافأة أو حصل على وعد فإن عقوبة الحبس يمكن ان تصل لـ 10 سنوات والغرامة إلى 2000 درهم. من شهد زورا في المخالفة سواء ضد المتهم أو لصالحه يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى سنة وغرامة من 60 إلى 100 درهم، إذا ثبت أنه تسلم مكافأة أو حصل على وعد فإن عقوبة الحبس من 6 أشهر إلى سنتين وغرامة من 200 إلى 500 درهم. يعاقب من أدى اليمين كاذبة بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وغرامة من 200 إلى 2000 درهم.

[27] - شهادة الزور هي تغيير الحقيقة عمدا، تغييرا من شأنه تضليل العدالة لصالح أحد الخصوم أو ضده، إذا أدلى بها شاهد، بعد حلف اليمين في قضية جنائية أو مدنية او إدارية متى اصبحت أقواله نهائية.

- انتحال الوظائف أو الألقاب أو الأسماء واستعمالها بدون حق: من تدخل بغير صفة في وظيفة عامة أو قام بعمل من أعمالها، يعاقب بالحبس من سنة غلى 5 سنوات، مالم يكن فعله جريمة أشد. من استعمل أو ادعى لقبا متعلقا بمهنة نظمها القانون أو شهادة رسمية أو صفة حددت السلطة العامة شروط اكتسابها، دون أن يستوفي الشروط اللازمة لحمل اللقب أو الشهادة او الصفة. يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى سنتين وغرامة من 200 إلى 5000 درهم، أو بإحدى العقوبتين. استعمال زي نظامي أو مهني أو وسام يعاقب على هذه الافعال بالحبس من 3 أشهر إلى سنة وغرامة من 200 إلى 1000 درهم أو بإحدى العقوبتين.

- الجنايات والجنح ضد الأشخاص:

- القتل العمد والتسميم والعنف[28]: من تسبب في قتل الغير يعاقب بالسجن المؤبد، ويعاقب بالإعدام إذا يبقت القتل أو أعقبته جناية اخرى وإذا كان الغرض من القتل تسهيل جناية أو جنحة. ومن قتل عمدا مع "سبق الإصرار والترصد"[29] يعاقب بالإعدام. من قتل عمدا أحد أصوله يعاقب بالإعدام، قتل الأم لولدها تعاقب بالسجن من 5 إلى 10 سنوات. يعاقب على جريمة التسميم بالإعدام. استعمال وسائل التعذيب لتنفيذ جناية فعل يعاقب عليه بالإعدام.
- التهديد وعدم تقديم المساعدة: من هدد بارتكاب جناية ضد الأشخاص أو الأموال (بكتابة، صورة، رمز، علامة) بعاقب بالحبس من سنة إلى 3

---

[28] - حالات العنف وعقوبتها:
- ✓ إذا كان الضرب والجرح لم ينتج أو نتج عنه مرض أو عجز لا تتجاوز مدته 20 يوما، يعاقب بالحبس من سنة إلى 3 سنوات وغرامة من 200 إلى 1000 درهم أو إحدى العقوبتين. وإذا توفر سبق الإصرار أوالترصد أو استعمال السلاح العقوبة هي الحبس من 6 أشهر إلى سنتين والغرامة من 200 إلى 1000 درهم.
- ✓ في حالة تجاوز العجز 20 يوما، يعاقب بالحبس من سنة إلى 3 سنوات وغرامة من 200 إلى 1000 درهم. وإذا توفر سبق الإصرار أوالترصد أو استعمال السلاح العقوبة هي الحبس من سنتين إلى 5 سنوات والغرامة من 250 إلى 2000 درهم.
- ✓ في حالة أدى العنف إلى فقد عضو أو بتره أو العمى أو اي عاهة، يعاقب بالسجن من 5 سنوات إلى 10 سنوات. وإذا توفر سبق الإصرار أوالترصد أو استعمال السلاح العقوبة هي السجن من 10 إلى 20 سنة.
- ✓ إذا سبب العنف إلى القتل العمد يعاقب بالسجن من 10 إلى 20 سنة، وإذا توفر سبق الإصرار أو الترصد أو استعمال السلاح فالعقوبة هي السجن مؤبد.

[29] - سبق الإصرار هو العزم المصمم عليه قبل وقوع الجريمة، للإعتداء على شخص حتى ولو كان هذا العزم معلقا على ظرف أو شرط. والترصد هو التربص فترة بشخص قصد قتله أو ارتكاب العنف ضده.

سنوات وغرامة من 200 إلى 500 درهم، وإذا كان التهديد مصحوبا بشرط (إيداع المال مثلا) فعقوبته الحبس من سنتين إلى 5 سنوات وغرامة 250 إلى 1000 درهم. إذا كان التهديد شفهيا مصحوبا بشرط يعاقب عليه بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين وغرامة من 200 إلى 250 درهم، إذا كان المهدد من الأقارب تعرف عقوبته ظروف التشديد. من كان قادرا على تقديم المساعدة (لعدم حدوث جناية أو جنحة تمس السلامة البدنية) دون أن يعرض نفسه للخطر يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى 5 سنوات وغرامة من 200 إلى 1000 درهم أو إحدى العقوبتين.

- التـمـيـيـز : يعاقب على التمييز[30] بالحبس من شهر إلى سنتين وغرامة من 1200 إلى 50.000 درهم إذا تمثل في الإمتناع عن تقديم منفعة أو أداء خدمة، عرقة الممارسة العادية لأي نشاط اقتصادي، رفض تشغيل شخص أو معاقبته أو فصله من العمل، ربط تقديم منفعة أو أداء خدمة أو عرض عمل بشرط مبني على تمييز.
- القتل أو الجرح الخطأ: من ارتكب القتل غير العمدي بعدم تبصره أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته النظم القانونية أو تسبب فيه عن غير قصد، يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى 5 سنوات وغرامة من 250 إلى 1000 درهم. وإذا تسبب هذه الأسباب المذكورة في جرح غير عمدي أو مرض نتج عنه عجز عن الأشغال الشخصية تزيد مدته على ستة أيام يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين وغرامة من 200 إلى 500 درهم أو بإحداهم. وتضاعف العقوبتين (القتل أو الجرح) إذا كان الفاعل ارتكب الجنحة في حالة سكر.
- الإعتداء على الحرية الشخصية وأخذ الرهائن وحرمة المسكن: من يختطف شخصا أو يقبض عليه أو يحبسه أو يحجزه دون أمر من السلطات المختصة

30 - التمييز هو كا تفرقة بين الأشخاص الطبيعيين بسبب الأصل الوطني أو الأصل الإجتماعي أو اللون أو الجنس أو الوضعية العائلية أو الحالة الصحية أو الإعاقة أو الرأي السياسي أو الإنتماء النقابي أو بسبب الإنتماء أو عدم الإنتماء الحقيقي أو المفترض لعرق أو لأمة أو لسلالة أو لدين معين. وكذلك كل تفرقة بين الأشخاص المعنوية بسبب أصل أعضائها أو جنسهم أو وضعيتهم العائلية أو حالتهم الصحية أو إعاقتهم أو آرائهم السياسية أو أنشطتهم النقابية أو بسبب انتمائهم أو عدم انتمائهي الحقيقي أو المفترض لعرق أو لأمة أو لسلالة أو لدين معين.

يعاقب بالحبس من 5 إلى 10 سنوات، وإذا استغرقت مدة الخطف 30 يوما تكون العقوبة بالسجن من 10 إلى 20 سنة، وإذا ارتكب الخطف أو الحجز عن طريق انتحال صفة أو اسم أو أمر من السلطة مزور أو التهديد بجريمة ضد الأشخاص أو الممتلكات فتكون العقوبة بالسجن من 20 إلى 30 عام. الدخول إلى مسكن الغير باستعمال التدليس أو التهديد أو العنف ضد الأشخاص أو الأشياء فعل يعاقب عليه بالحبس من شهر إلى 6 أشهر وغرامة من 200 إلى 250 درهم، وإذا انتهكت حرمة المسكن ليلا أو باستعمال التسلق أو الكسر أو بواسطة عدة أشخاص أو إذا كان الفاعل يحمل سلاحا فالعقوبة هي الحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات والغرامة من 200 إلى 500 درهم. عقوبة السب[31] (غرامة من 12.000 إلى 60.000 د.م) أوالقذف[32] (غرامة من 12.000 إلى 120.000 درهم) ضد المرأة.

- الإعتداء على الشرف والإعتبار الشخصي وإفشاء الأسرار: إبلاغ الإدارة الأمنية بوشاية كاذبة ضد شخص أو أكثر يعاقب عليها بالحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات وغرامة من 200 إلى 1000 درهم. إفشاء السر المهني فعل يعاقب عليه بالحبس من شهر إلى 6 أشهر وغرامة من 1200 إلى 20.000 درهم.
- الإتجار بالبشر: كقاعة عامة يعاقب من ارتكب جريمة الإتجار بالبشر[33] بالسجن من 5 إلى 10 سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 500.000 د.م. الحالات التي يرفع فيها العقاب على جريمة الإتجار بالبشر بالسجن من 10 إلى 20 سنة وبغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 د.م: إذا استعمل مرتكب الجريمة التهديد أو التعذيب، أو يحمل سلاحا، إذا استغل وظيفته العمومية لذلك، إذا أصيبت الضحية بعاهة او مرض، إذا تعدد الفاعلون، إذا

31 - السب هو كل تعبير شائن أو عبارة تحقير أو قدح لا تتضمن نسبة أي واقعة معينة.
32 - القذف هو ادعاء واقعة أو نسبتها إلى شخص أو هيئة، إذا كانت هذه الواقعة تمس شرف أو اعتبار الشخص أو الهيئة التي نسبت إليها.
33 - الإتجار بالبشر تجنيد شخص أو استدراجه أو نقله (بواسطة التهديد أو مختلف أشكال القسر أو الإختطاف أو الإحتيال أو الخداع، أو اساءة استعمال السلطة أو الوظيفة او النفوذ أو استغلال حالة ضعف أو الحاجة أو الهشاشة أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية او منافع) بالسيطرة على شخص لغرض الإستغلال. وبخصوص القاصر لا يشترط فيه هذه الوسائل، بل بتوفر قصد الإستغلال يعد اتجار بالبشر. ولا يتحقق شرط الإستغلال إلا إذا ترتب عنه سلب إرادة الشخص وحرمانه من حرية تغيير وضعه وإهدار كرامته الإنسانية.

كان الفاعل يمارس الجرم على سبيل اعتياد، إذا ارتكب الفعل ضد عدة أشخاص مجتمعين. والحالات التي يرفع فيها العقاب على جريمة الإتجار بالبشر بالسجن من 20 إلى 30 سنة وبغرامة من 200.000 إلى 2.000.000 د.م: اذا ارتكبت الجريمة ضد قاصر، إذا ارتكبت ضد أشخاص في وضعية صعبة، إذا ارتكبت ضد الأقارب.

- الجنايات والجنح ضد نظام الأسرة والأخلاق العامة:

- الإجهاض: عقوبة من أجهض أو حاول إجهاض امرأة (برضاها أو بدون رضاها بأي وسيلة كانت) الحبس من سنة إلى 5 سنوات وغرامة من 200 إلى 500 درهم (تضاعف العقوبة لمن اعتاد على ذلك)، وإذا نتج عن ذلك موتها فعقوبته السجن من 10 إلى 20 سنة (وتصبح من 20 إلى 30 في حالة كان الفاعل يمارس الفعل على سبيل اعتياد).
- ترك الأطفال أو العاجزين وتعريضهم للخطر: من ترك طفلا دون سن 15 أو عاجزا لا يستطيع أن يحمي نفسه بسبب حالته الجسمية أو العقلية في مكان خال من الناس يعاقب بالحبس من سنة إلى 3 سنوات. وإذا نشأ عن فعل ترك الطفل أو العاجز مرض أو عجز لمدة أكثر من 20 يوم تكون العقوبة هي الحبس من سنتين إلى 5 سنوات. وإذا أصيب الطفل أو العاجز ببتر أو عطب فإن العقوبة هي السجن من 5 إلى 10 سنوات. وإذا نتج عن فعل الترك موت الطفل أو العاجر كانت العقوبة السجن من 10 إلى 20 سنة.
- الجنايات والجنح التي تحول دون التعرف على هوية الطفل: يعاقب الأب وعند عدم وجوده أي شخص حضر الولادة أو وقعت محله (الطبيب أو الجراح أو الحكيمة أو المولدة أو القابلة...) إذا لم يقم بالتصريح بالإزدياد في الأجل القانوني، بالحبس من شهر إلى شهرين وغرامة من 120 إلى 200 درهم، في الحالة التي يكون فيها التصريح واجبا. يعاقب من عثر على طفل

ولم بخبر السلطة بالحبس من شهر إلى شهرين وغرامة من 120 إلى 200 درهم أو إحدى العقوبتين.

- خطف القاصرين وعدم تقديمهم: من استعمل العنف أو التهديد أو التدليس لاختطاف قاصر دون 18 عام أو لاستدراجه أو إغرائه أو نقله من الأماكن التي وضع فيها من طرف من له سلطة أو إشراف عليه، سواء فعل ذلك بنفسه أو بواسطة غيره، يعاقب بالسجن من 5 إلى 10 سنوات. إذا أخذ الجاني مقابل الطفل المخطوف فدية مالية (أو كانت غرضه الحصول عليها) كانت العقوبة السجن المؤبد مهما كان سن القاصر، ومع ذلك إذا عثر على القاصر حيا قبل صدور الحكم تكون العقوبة السجن من 10 إلى 20 سنة. عقوبة التغرير بقاصر دون 18 سنة (أو حاول ذلك) هي الحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من 200 إلى 500 درهم.
- إهمال الأسرة: يعاقب الأب أو الأم ما ترك بيت الأسرة لمدة تزيد عن شهرين وتملص من واجباته المعنوية والمادية الناشئة عن الولادة الأبوية أو الوصاية أو الحضانة بالحبس من شهر إلى سنة وغرامة من 200 إلى 2000 درهم أو بإحدى العقوبتين، ويعاقب بنفس العقوبة من أمسك عمدا عن دفع النفقة إلى زوجه بمقتضى حكم نهائي قابل للتنفيذ.
- انتهاك الآداب: الإخلال العلني[34] بالحياء عبر العري أو البذاءة في الأفعال يعاقب عليه بالحبس من شهر إلى سنتين وغرامة من 200 إلى 500. يعاقب من هتك (أوحاول) عرض قاصر بدون عنف من سنتين إلى 5 سنوات. ويعاقب من هتك (أوحاول) عرض أي شخص بعنف من 5 إلى 10 سنوات، ويعاقب من هتك (أوحاول) عرض قاصر بعنف من 10 إلى 20 سنة. يعاقب على الإغتصاب[35] بالسجن من 5 إلى 10 سنوات، وإذا كانت الضحية قاصر أو عاجزة أو معاقة أو حاملا يعاقب الجاني بالسجن من 10 إلى 20 سنة.

34 - الإخلال العلني يقع متى كان الفعل مرتكب بحضور شخص أو أكثر أو بحضور قاصر أو في مكان تتطلع إليه أنظار العموم.
35 - الإغتصاب هو مواقعة رجل لامرأة دون رضاها

- إفساد الشباب والبغاء: يعاقب بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 200.000 درهم كل من حرض القاصرين على الدعارة أو البغاء أو شجعهم أو سهلها لهم. يعاقب من يقوم بحماية أو مساعدة ممارسة البغاء أو أخذ نصيب منه أو العيش مع شخص اعتاد ممارسته، أو الضغط على شخص لممارسته، أو القيام بالوساطة، أو القيام بعرقلة أعمال الوقاية منها، بالسجن من سنة إلى 5 سنوات وغرامة من 5000 إلى مليون درهم.

- الجنايات والجنح المتعلقة بالأموال: (الفصول من 505 إلى 607)

- السرقة وانتزاع الأموال: يعاقب السارق[36] بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وغرامة من 200 إلى 500 درهم. إذا كان قيمة الشيء المسروق زهيد يعاقب عليه بالحبس من شهر إلى سنتين وغرامة من 200 إلى 250 درهم. السارق الذي يحمل سلاحا يعاقب بالسجن المؤبد. إذا مرست السرقة باستعمال العنف أو التهديد أو ارتكبت ليلا أو من طرف أكثر من واحد أو استعمال أي وسيلة للدخول إلى المنزل أو ناقلة ذات محرك للهرب أو إذا كان السارق خادما أو عاملا فيكون العقاب من 10 إلى 20 سنة.
- النصب وإصدار شيك دون رصيد: يعاقب على جريمة النصب[37] بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وغرامة من 500 إلى 5000 درهم. من أصدر أو قبل شيكا[38] بشرط ألا يصرف فورا وأن يحتفظ به كضمانة يعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات على أن لا تقل الغرامة عن قيمة الشيك أو قيمة الرصيد الناقص.
- خيانة الأمانة والتملك بدون حق: من اختلس أو بدد بسوء النية (إضرارا بالمالك) أمتعة او نقودا أو بضائع أو سندات أو وصولات أو أوراقا من أي

---

36 - السارق هو الذي يختلس مالا مملوكا للغير.

37 - النصب هو استعمال الإحتيال ليوقع شخصا في الغلط بتأكيدات خادعة أو إخفاء وقائع صحيحة أو استغلال ماكر لخطأ وقع فيه غيره زيدغعه بذلك إلى أعمال تمس مصالحه أو مصالح الغير المالية بقصد الحصول على منفعة مالية له أو لشخص آخر.

38 - يعد مصدرا للشيك بدون رصيد، أي غياب رصيد قابل للتصرف أو له رصيد يقل عن قيمته، وكذلك سحب الرصيد كله أو جزء منه بعد إصدار الشيك أو إصدار أمر للمسحوب عليه بعدم الدفع.

نوع تتضمن أو تنشئ التزاما أو ابراء كانت سلمت إليه على أن يردها، أو سلمت إليه لاستعمالها أو استخدامها لغرض معين، يعد خائنا للأمانة ويعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وغرامة من 200 إلى 2000 درهم.

- الـتـفـالـس[39]: التاجر المتوقف عن الدفع يعد مرتكبا للتفالس البسيط ويعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات وذلك في الحالات التالية: إذا أنفق نفقات باهضة في معيشته أو القمار أو المراهنات، إذا أنفق مبالغ جسيمة في عمليات المضاربة أو البضائع أو البورصة، إذا قام بعمليات شراء بقصد البيع بسعر بأقل من السعر الجاري، إذا أدى ديون بعض الدائنين بعد توقفه عن الدفع إضرارا ببقية الدائنين، إذا تم إشهار إفلاسه مرتين بعدم كفاية أصوله لتسديد ديونه، إذا لم يمسك حسابا، إذا كان يباشر مهنته رغم المنع القانوني (باقي التفاصيل في الفصول 558 و559 و560 فيما يخص التفالس البسيط المرتكب بسوء نية أحد الأفعال أو الشركات). يعاقب مرتكب للتفالس بالتدليس بالحبس من سنتين إلى 5 سنوات، في حالة التاجر المتوقف عن الدفع الذي يخفي حساباته أو يبدد أصوله كلها أو بعضها أو يتلفها، وكذلك الذي يقر بمديونيته بديون لا حقيقة لها إما في أوراق أو عقود رسمية أو عرفية، وإما بإثباتها في الميزانية.
- الإعتداء على الأملاك العقارية: يعاقب بالحبس من شهر إلى 6 أشهر وغرامة من 200 إلى 500 درهم من انتزع عقارا من حيازة غيره خلسة أو باستعمال التدليس. وإذا وقع انتزاع الحيازة ليلا أو العنف أو التهديد أو الكسر أو بتعدد الفاعلين أو بحمل السلاح فيكون الحبس من 3 أشهر إلى سنتين والغرامة من 200 إلى 750 درهم.
- إخفاء الأشياء: يعاقب من أخفى الأشياء المختلسة أو المبددة أو المتحصل عليها من جناية أو جنحة، بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وغرامة من 200 إلى 2000 درهم.

39 - يعد مرتكبا لجريمة التفالس (سواء التفالس البسيط أو التفالس بالتدليس حسب الأحوال) التاجر المتوقف عن الدفع الذي يرتكب (إهمالا أو عمدا) والذي من شأنه الإضرار بحقوق دائنيه.

- غـسـل الأمـوال: يعاقب على الأفعال التي تعد غسلا للأموال[40] بالحبس من سنتين إلى 5 سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 درهم للأشخاص الطبيعيين، وعقوبة الأشخاص المعنوية بغرامة من 500.000 إلى 3.000.000 درهم.
- الإعتداءات على الملكية الأدبية والفنية: يعاقب من يرتكب جريمة التقليد[41] ومن يعرض المؤلفات المقلدة للبيع أو يوزعها أو يصدرها أو يستوردها أو ينتجها أو يعرضها أو يذيعها، بغرامة من 200 إلى 10.000 درهم. ويعاقب من مارس التقليد على سبيل اعتياد بالحبس من 3 أشهر إلى سنتين وغرامة من 500 إلى 20.000 درهم. وفي حالة العود بعد الحكم على الجاني بجريمة الإعتياد فإن عقوبة الحبس والغرامة يمكن أن ترفع للضعف.
- التخريب والتعييب والإتلاف: يعاقب بالإعدام من أوقد النار عمدا أو خرب بواسطة أي مادة متفجرة عمدا، الناقلات أو المحلات المسكونة أو المعدة للسكنى أو سواء كانت مملوكة له أو لغيره. وفي حالة كان غير مسكون ولا معد للسكنى يعاقب بالسجن من 10 إلى 20 سنة في شيء غير مملوك له.
- تحويل الطائرات وإتلافها، وإتلاف منشآت الملاحة الجوية: من استولى على طائرة ما خلال تحليقها أو فرض مراقبته عليها بعنف يعاقب بالسجن من 10 إلى 20 سنة. ويعاقب بالسجن من 5 إلى 10 سنوات من قام بتهديدات وأعمال عنف ضد الملاحين الموجودين على متن الطائرة.

---

40 - غسل الأموال هو ارتكاب الأفعال التالية: اكتساب أو حيازة أو استعمال أو استبدال أو تحويل أو نقل ممتلكات أو عائداتها بهدف إخفاء أو تمويه طبيعتها الحقيقية او مصدرها غير المشروع لفائدة الفاعل أو لفائدة الغير عندما تكون متحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 2-574 من ق.ج، مساعدة أي شخص متورط في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 2-574 من ق.ج، تسحيل التبرير الكاذب لمصدر ممتلكات أو عائدات مرتكب إحدى الجرائم المشار إليها في الفصل 2-574 من ق.ج، تقديم المساعدة أو المشورة في عملية حراسة أو توظيف أو إخفاء أو استبدال أو تحويل أو نقل العائدات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 2-574 من ق.ج، محاولة ارتكاب هذه الأفعال تعد كما لو ارتكبت.
الجرائم المنصوص عليها في الفصل 2-574 من ق.ج هي: الإتجار في المخدرات، الإتجار بالبشر، تهريب المهاجرين، الإتجار غير المشروع في الأسلحة والذخيرة، الرشوة واستغلال النفوذ واختلاس الأموال، الجرائم الإرهابية، تزوير النقود ووسائل الأداء، الإنتماء إلى عصابة، الإستغلال الجنسي، خيانة الأمانة، النصب، جرائم الملكية الصناعية، جرائم الملكية الفكرية، جرائم البيئة، القتل أو العنف العمدي، الإختطاف والإحتجاز وأخذ الرهائن، السرقة وانتزاع الأموال، تهريب البضائع أو الغش فيها، انتحال الصفة أو تزويرها، المس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات.

41 - يعد مرتكبا لجريمة التقليد من طبع في المغرب الكتب أو التصانيف الموسيقية أو الرسوم أو الصور الفنية أو أي إنتاج آخر مطبوع أو منقوش، مخالفا التراسنة القانونية المنظمة لملكية المؤلف.

- المس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات: (الفصول من 3-607 إلى 11-607)

- يعاقب بالحبس من شهر إلى 3 أشهر وبغرامة من 2000 إلى 10.000 درهم أو بإحداهما، من دخل إلى نظام للمعالجة الآلية للمعطيات عن طريق الإحتيال، ومن بقي في النظام عن طريق الخطأ وهو غير مخول له حق دخوله.
- تضاعف العقوبة أعلاه إذا نتج عن الدخول حذف أو تغيير المعطيات المدرجة في نظام للمعالجة الآلية للمعطيات أو اضطراب في سيره.
- يعاقب على الأفعال أعلاه بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم إذا تعلق الأمر بنظام للمعالجة الآلية للمعطيات الذي يتضمن معلومات تخص الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة أو أسرارا حول الإقتصاد الوطني. وإذا نتج عن الدخول حذف أو تغيير المعطيات المدرجة في نظام للمعالجة الآلية للمعطيات أو اضطراب في سيره ترفع العقوبة إلى الحبس من سنتين إلى 5 سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 200.000 درهم.

الجزء الثاني: الـمـخـالـفـات (من فـ 608 إلى فـ 612)

- المخالفات من الدرجة الأولى: يعاقب عليها من يوم إلى 15 يوم وغرامة من 20 إلى 200 درهم أو إحدى العقوبتين، وهي:
  - أعمال عنف أو إيذاء خفيف.
  - إلقاء مواد صلبة على شخص من شأنها أن تلوث الملابس.
  - تسبيب جرح للغير أو إصابة أو مرض عن غير قصد.
  - عرض صور منافية للأداب العامة في الطريق العام أو محل عام.
  - إحراق مال منقول أو عقار الغير نتيجة إهمال وعدم الإحتياط عند أشعالها.

- السرقة دون أي ظرف من ظروف التشديد، من محصول.
- من عيب خندقا أو سياجا أو قطع أغصانا
- من تسبب في إغراق الطريق أو أملاك الغير.
- من تسبب عمدا في الأضرار بمال منقول للغير
- من ضايق الطريق العام.

- المخالفات من الدرجة الثانية: يعاقب بغرامة من 10 إلى 120 درهم من ارتكب إحدى المخالفات التالية:

- المخالفات ضد السلطة العمومية: من رفض أو تهاون في القيام بأشغال كلف بها بوجه قانوني، من رفض إعطاء اسمه وعنوانه أو كانا غير صحيحين، من امتنع عن الحضور إلى السلطة العامة بعد الإستدعاء، من شوش على سير العدالة في الجلسة، من رفض دخول السلطة للتفتيش، عدم تقييد أسماء المقيمين من طرف أصحاب الفنادق والأنزال والدور أو الغرف، من رفض قبول العملة بقيمتها القانونية، من استعمل اوزانا مختلفة، من اقام لعبة القمار في الشوارع العامة، من خالف مرسوما أو قرارا صدر عن السلطة.
- المخالفات المتعلقة بالنظام والأمن العام: من سلم سلاحا إلى من لا خبرة له فيه، من ترك مجنون كان تحت ملاحظته، مخالفة سائقو الناقلات النظم المفروضة، زيادة السرعة المفروضة من طرف السائق أي نوع من الناقلات، من ترك أو حرض حيوانا تحت حراسته ضد الغير، من لم يتخذ الإحتياط الضروري أثناء الإصلاح او الهدم، إلقاء المواد الضارة أو السامة للإضرار بالغير، من أهمل صيانة الأماكن التي تستخدم فيها النار، من خالف حظر إطلاق الحراقيات في أماكن معينة، مرتكبو الضجيج الليلي، شراء شيء مشكوك في مشروعيته، صانع الأقفال في بعض الحالات...، ترك أدوات وأسلحة في الأماكن العمومية يمكن أن تستعمل من طرف الأشرار، والمخالفات المتعلقة بالطرق والمحافظة على الصحة العمومية.

- المخالفات المتعلقة بالأشخاص: إلقاء القاذورات على شخص بغير احتياط، احتراف التكهن أو تفسير الأحلام، المخالفات المتعلقة بالحيوانات، من قطف ثمارا مملوكة للغير وأكلها في عين المكان، من لم يخطر السلطة بعثوره على دابة ضالة، من دخل ومر على أرض مهيأة للبذور أو مزروعة دون أن يكون مالكها، من ألقى الأذى على منزل أو مبنى أو سور للغير، من وضع بدون إخبار الإدارة كتابات أو علامات على عقار مملوك للدولة، من وضع كتابات أو علامات على عقار مملوك للغير، من وضع ما يمكن أن يعطل جريان المياه.

- أحكام مشتركة لجميع المخالفات:

- تصادر الأشياء والأدوات التي ارتكبت المخالفات بها.
- في حالة العود في المخالفات يجوز أن ترفع العقوبة للإعتقال والغرامة إلى الضعف.